

مسالك التفاعل النقدي مع أطروحة المساواة في الميراث

تأليف: فراس بن محمد بن ساسي

طالب سنة ثانية ماجستير حديث

معهد الحضارة الإسلامية –جامعة الزيتونة–





مقدمة

الحمد لله رب العالمين،

الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها وإليه المصير،

الحمد لله الذي قدر المواريث في كتابه وهو العليم الحكيم،

الحمد لله الذي أعطى لكل ذي حق حقه وهو أعلم العالمين،

الحمد لله الذي جعل نصيب الوارثين بين فرض وتعصيب وهو أحكم الحاكمين،

الحمد لله الذي عدل في قسمة التركات وهو الحق المبين،

الحمد لله الذي لا يظلم مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وهو على كل شيء قدير،

الحمد لله الذي أخرج المرأة من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام وهو التواب الرحيم،

أما بعد،

ففي إطار مقترح رئيس الجمهورية الذي يقضي بتكوين لجنة تسعى إلى إرساء مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين في كل المجالات بما في ذلك الإرث، تتنزل هذه الدراسة التي حاولت من خلالها استغراق المسالك العلمية التي توسل بها العلماء لمناقشة أطروحة المساواة في الميراث، وبيان أبرز معالمها ومرتكزاتها، وقد كثرت الكتابات قديما وحديثا حول هذه القضية إلا أن أغلبها كان على شكل مقال يسوق فيه كاتبه جملة من الأدلة دون تصنيف ولا ترتيب، مع الاختصار والاقتضاب، لذلك حاولت تدارك شيء مما ذكر عن طريق تقديم بحث مركز يستهدف المسالك الاستدلالية وطرق توظيفها، ويعتبر هذا الجهد استطالة لما تفضل به أساتذة الزيتونة من سعي واضح إلى بيان الحق في المسألة عبر الكتابات والندوات والمحاضرات والدورات والمنابر الإذاعية والتلفزية على غرار الدكتور فتحي العبيدي والدكتور عبد الباسط قوادر والدكتورة سماح بن فرح التي أخذت عنها علم المواريث، والدكتور نور الدين الخادمي والدكتور عمر بن عمر والدكتورة فاطمة شقوط وغيرهم.

وتكمن أهمية هذا البحث في محاولة إرساء خطة منهجية يُعتمد عليها لمناقشة أدعياء المساواة في الإرث والتفاعل معهم بقصد بيان تهافت طرحهم، كما أن فيه تصنيفا للمادة العلمية بطريقة تبرز تنوع الطرق الاستدلالية في الشريعة الإسلامية وتكاملها.

وقد وسمت هذا البحث بـ" مسالك التفاعل النقدي مع أطروحة المساواة في الميراث" والله أسأله التوفيق والسداد.

كتبه/ فراس بن محمد بن ساسي

تونس في 13 رجب 1439

الموافق لـ 30مارس 2018

تمهيد:

تعتبر أطروحة المساواة في الإرث من الأطاريح التي كثر التنظير لها والاستدلال عليها بقصد إرساء معالمها وتجلية مقتضياتها، وقد تنوعت طرق تبريرها انطلاقا من القرآن الكريم تحت ما يسمى بالتجديد في التفسير ووصولا إلى الحجج العقلية والواقعية تحت شعار تغير الزمان والسياق، لذلك فإن مناقشة هذا الرأي يقتضي تنويع المسالك الاستدلالية بصورة تضمن متانة الرد وواقعيته، بالإضافة إلى عمقه وتأثيره.

وقد رأيت أن مناقشة هذا الرأي يجب أن تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة المناقشة العامة، والتي نهدف من خلالها إلى عرض الطرح الإسلامي كما أراده الله-عز و جل- بالإضافة إلى الوقوف على أبرز هانات المنهج الذي انبثق عنه القول المخالف.

وأما المرحلة الثانية: فهي مرحلة المناقشة الخاصة، والهدف منها ذكر أهم الحجج المعتمدة في دحض التصور الحداثي الذي يقضي بالمساواة بين الجنسين في الميراث، وهي مصنفة حسب المجال والاختصاص.

كما رتبت المسالك ترتيبا منهجيا يمكن اعتماده في المناقشة العملية مع أصحاب الرأي المخالف.

وذيلتها بجملة من التوصيات التي تقوي الموقف الإسلامي اليوم أمام ما يتربص به من أهواء المناوئين و تصوراتهم.

المبحث الأول:

المناقشة العامة

1/ المسلك التأصيلي :

إن من أبرز أسباب الخلافات الفكرية بين الناس، عدم إدراك الأطروحة المخالفة على الوجه الذي أراده واضعها، ذلك أن الرد على المخالف مبني على فهم معالم قوله وتسجيل الاحترازات عليه، فإذا كان الفهم غير مطابق للواقع، كان الرد أبعد ما يكون عن الموضوعية والحياد الفكري.

من هذا المنطلق، أرى -في تقديري- أن من الأسباب التي جعلت قضية المساواة في الإرث تلقى رواجا واسعا بين طائفة من الناس ، هو عدم الإحاطة بنظام الإرث الإسلامي من حيث أسسه ومزاياه و مقاصده، بغض النظر عن إلهية مصدره، لذلك فأول المسالك التي ينبغي اعتمادها في المناقشة هو المسلك التأصيلي الذي نسعى من خلاله إلى بيان الأطروحة الإسلامية في تقسيم الإرث كما أرادها المشرع .

- **مزايا نظام الإرث الإسلامي :**

- [i]يتسم نظام الإرث الإسلامي بالعدالة في التقسيم والاستيعاب في التوزيع، حيث يسعى إلى إعطاء كل فرد نصيبا يتماشى مع علاقته الاجتماعية و احتياجاته الاقتصادية بما يضمن واقعية التوزيع من حيث نظرته المستوعبة لكل المجالات الحياتية المناطة بالإنسان.
- تعتبر قاعدة الورثة في النظام الإسلامي أوسع القواعد مقارنة بالنظم الوضعية باستيعابها لستة وعشرين وارثا وهم: الابن-ابن الابن وإن سفل-البنت- بنت الابن وإن سفل- الأم-الأب-الجد-الجدة لأم-الجدة لأب-الزوج-الزوجة-الأخ الشقيق-الأخت الشقيقة-الأخ لأب –الأخت لأب –الأخ لأم-الأخت لأم-ابن الأخ الشقيق-ابن الأخ لأب-العم الشقيق-العم لأب-ابن العم الشقيق –ابن العم لأب-المعتق-المعتقة-بيت المال .
- يعد النظام الإسلامي في الإرث نظاما محكما مطردا ،حاله كحال البناء المتماسك الذي إذا انخرم بعضه سقط كله.
- من المزايا التي تنعدم في غير هذا النظام ، إلهية المصدر، فالله –عز وجل- هو الذي تولى قسمة التركة،وهذه مزية لو لم يكن من المزايا غيرها لكفى في بيان كمال قواعد الإرث الإسلامي وأصوله.
- تكريم المرأة وجعلها مدار ميراث الرجل بحيث لا يمكن تقدير نصيب الذكر-غالبا- إلا بعد إعطاء الأنثى حظها من الإرث.

❖ أسس توزيع التركة في النظام الإسلامي :

- القرابة: حيث تعتبر معيارا أساسيا في تقسيم التركة،فلا يرث إلا أقرباء الميت من الأصول والفروع والحواشي ،وهذا الضابط مما أجمعت عليه العقول الصحيحة وصدقته الفطر السليمة ونادت بتطبيقه الأمم الغابرة ،فيأخذ الأقرب أكثر–غالبا- دون إسقاط مطلق لغيره ممن هو دونه في القرابة،مثال ذلك أن الهالك إذا ترك ابنا وأبا وأما ، فإن الابن رغم أنه أقرب للميت من أبويه،إلا أنه يمكنهما من الميراث مع التأثير في نصيبهما نقصانا والتمتع بحظ أوفر منهما ، وهذا من مميزات معيار القرابة في التقسيم الإسلامي للإرث،حيث يتسم بالاستيعاب والمرونة لا بالإقصاء، على خلاف كثير من النظم الوضعية التي تجعل الجهة الأقرب قاضية على غيرها في كل الأحوال فتمنعها من الإرث وتحجبها حجب إسقاط .
- الحاجة:يراعي الإسلام حاجة الوارث من حيث الاعتبار بموقع الجيل، فيعطي المقبلين على الحياة -لصغر سنهم- أكثر من المدبرين عنها ، لذلك نجد نصيب الفروع أكثر من نصيب الأصول نظرا كثرة احتياجاتهم المادية، ويُـوظف هذا المعيار بين الجهات الوارثة لا داخلها، فلا يقدم الابن الصغير على الابن الكبير لما في ذلك من قصر نظر لمقاصد الإرث وحيثيات الواقع.
- العبء المالي: يطبق نظام الإرث الإسلامي قاعدة"الغنم بالغرم" ،فلا يعطى أحد الوارثين أكثر من غيره إلا لأن غرما ماليا مناط بعهدته، وبهذا تحصل الموازنة العادلة بين الغانم المعفى والغانم الغارم بما يحقق المساواة العادلة من حيث النفع الصافي للوارثين ، حيث يتجلى هذا في إعطاء الرجل أكثر من المرأة في أغلب الحالات وذلك لما ارتبط بعهدته من وجوب الإنفاق عليها : أما وبنتا وزوجة وأختا ...، مع إيجاب المهر والهدية عليه، في حين أن المرأة قد أعفيت من كل هذا.

❖ آثار نظام الميراث الإسلامي:

يؤدي نظام الإرث الإسلامي إلى آثار بالغة الأهمية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية بما يتماشى ومقتضيات الحياة الإنسانية :

- **آثار اقتصادية[1]:**

- تحقيق العدالة في التوزيع و تقليل حدة التفاوت المالي بين الناس، وهذا يرجع إلى اتساع قاعدة الورثة بما يضمن استيعاب أكثر عدد ممكن من الأفراد، وهو ما يؤدي إلى تفتيت الثروة و الحد من الاحتكار، إذ النظم الاقتصادية في الإسلام كلها تسعى إلى عدم جعل المال دولة بين الأغنياء

---

1 كمال توفيق ومحمد الحطاب،نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام،مجلة جامعة دمشق، المجلد 18،العدد 2 ، سنة 2002، ص299-300 .

بما يروج للطبقية في المجتمع وارتفاع نسب الفقر ، فكان التقسيم الإسلامي للثروة إحدى تجليات هذا المقصد الاقتصادي.

- زيادة التشغيل والإنتاجية، والحد من البطالة والكساد، حيث إن تفتيت المال على أكثر عدد ممكن من الورثة يمكن من توفير فرص عمل واستثمارات جديدة خصوصا إذا كانت التركة كبيرة، فإن كانت غير كافية للاستقلال في التوظيف الاستثماري، فإنها – مع تفتيتها على الورثة- ستؤدي إلى ارتفاع القوة الشرائية عند الأفراد، وهو ما يستدعي ازدهار الطلب على المواد الأساسية، ومن ثم تطور الإنتاجية والاستثمار وارتفاع الدخل القومي.
- زيادة الكفاءة في استخدام الموارد ،ذلك أن الإسلام في تقسيمه للتركات يراعي موقع الجيل الوارث، فيعطي الشباب أكثر من الشيوخ غالبا، وهذا يؤثر إيجابا على المردودية الاقتصادية،لأن العنصر الشبابي يمتلك طاقات ذهنية وبدنية ونفسية تجعل منه رهانا ناجعا للدولة ،خاصة عندما تكون هذه الطاقات مضبوطة بالضوابط والقيم الإسلامية.
- إن زيادة طلب الأغنياء على السلع معناه زيادة الإنتاج للسلع الترفيهية والكمالية، أما بعد تقسيم الميراث وتخفيف حدة الغنى، فإن الطلب يتوجه في الغالب إلى السلع الأساسية والحاجية، كما أن المشاريع تكون في أكثر صورها مشاريع صغرى و متوسطة، وهذا يعني زيادة إنتاج السلع الأساسية والضرورية والحاجية، ويؤدي إلى تخفيف عجز الموازنة من خلال توفير ما يخصص من النفقات لدعم السلع الأساسية وإنتاجها .
- يعتبر تفتيت الثروة من مقومات التنمية المستدامة وآلياتها التي يتم توظيفها لخدمة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية خاصة، لذلك فإن ما دعا إليه الإسلام في تقسيم التركات يعد إحدى مقومات الاستدامة الاقتصادية التي تقتضي الحفاظ على موارد الأجيال التالية.

- **آثار اجتماعية:**

- تقوية الروابط الأسرية وتزكية العلاقات الاجتماعية بين الأقارب وذلك بجعل القرابة معيارا أساسيا لتقسيم التركات مما يعني ضرورة التكافل والتعاون بين الأفراد، ومنه بين المجتمع .
- توسيع حيز الطبقة الوسطى التي تضمن التوازن الاجتماعي، وتحد من الفقر و الطبقية الاجتماعية التي تؤدي إلى التنافر والتباين.
- الحد من الخلافات بين أفراد المجتمع وذلك من خلال الحسم في معالم تقسيم التركة، إذ لو أوكل الأمر إلى الإنسان لكثر الجدال والشقاق خصوصا وأن مدار الكلام مناط بالمحبوب الذي يقتتل الناس لأجله،ألا وهو المال.

- **آثار أخلاقية:**

- جعل المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم يؤدي بالضرورة إلى انتشار السرقة و المكر وفشو الحسد والبغضاء والكراهية إضافة إلى الغش والكذب، لذلك قسم الإسلام المال قسمة عادلة تضمن سيادة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع .

2/ المسلك المنهجي[2]:

لا تعدو قضية المساواة في الإرث بين الجنسين أن تكون إحدى تطبيقات منهج معتمدٍ في قراءة النصوص التراثية والتعامل معها، لذلك-والتماسا لمعالجة أصل الداء لا أعراضه- أعتقد أنه من الضروري بيان القصور المنهجي عند دعاة هذه الأطروحة من خلال الوقوف على أهداف منهجهم وقصوره بإيجاز.

❖ **مرجعية المنهج المعتمد في أطروحة المساواة المطلقة:**

يعتبر هذا المنهج الحديث في تفسير النصوص التراثية وليد الحركة العالمانية الحديثة،ذلك أن هذه الحركة لما دخلت البلاد الإسلامية بصريح أهدافها ودعواتها، وجدت نفورا من الناس باعتبار أن الأطروحة التي تقدمها مخالفة لما عليه المجتمع من عقيدة إسلامية تتماشى مع مقتضيات الفطرة السليمة، فسعوا إلى تقديم آرائهم في حلة لا تعارض ظاهر المعتقدات السائدة،ووجدوا بغيتهم في إدعاء تجديد قراءة النص القرآني بما يخدم العصر ويتماشى مع تحديات ورهانات الواقع، وأخذوا يروجون لإيديولوجيتهم من خلال إثارة الشبهات حول مسائل حسمها القرآن و قال العلماء فيها كلمتهم بما لا يدع مجالا للشك، واستقر الأمر على ما هو عليه، لذلك فالناظر لمرجعية هذا المنهج يعلم أنه يخلو من مقومات الموضوعية من خلال تقديم الاعتقاد على الاستدلال، فلا يعدو القرآن-حسب تطبيقات هذا المنهج- أن يكون آلية تبرير للمواقف لا غير .

❖ **أهدافه:**

- نزع القداسة عن النص القرآني عن طريق الدعوة إلى النقد الحر، وفي هذا السياق يقول رائد هذا الفكر، الدكتور نصر أبو زيد:" إن النص القرآني وإن كان نصا مقدسا إلا أنه لا يخرج عن كونه نصا:فلذلك يجب أن يخضع لقواعد النقد الأدبي كغيره من النصوص الأدبية"[3] ومن ثم، فمعنى القداسة الذي يروج له أبو زيد هو التبرك دون أن يكون لهذه القداسة تأثير على حياة الفرد.
- هدم مبدأ المرجعية لنصوص القرآن من خلال تخدير العواطف بإقامة ندوات ومحاضرات تدعوا إلى تحقيق الفهم المعاصر للقرآن ومن ثم تقديم الطرح العالماني أو الحداثي بما يجعل القرآن مسيجا بفهوم وتصورات تحول بينه وبين تجلية مراد الله –عز وجل-، وهذا يمهد لظهور مرجعية أساسية قائمة على استقلالية العقل البشري-مع قصوره ومحدوديته- بالتشريع.
- إبطال مرجعية كتب التفسير التراثية بتجهيل أصحابها وإثارة الشبهات حولها والتشكيك في مصداقيتها

2راجع للتوسع:كتاب التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن: عرض ونقد، منى محمد بهي الدين الشافعي،ص387-665 ، دار اليسر، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ،

3 أبو زيد، نصر، مفهوم النص:دراسة في علوم القرآن،ص24، طبعة المركز الثقافي العربي الطبعة الرابعة، سنة 1998، الدار البيضاء.

- العمل على تحقيق التبعية العمياء للمجتمعات الغربية من خلال التحلل التام من الحريم الديني.

❖ **قصوره :**

يكمن قصور هذا المنهج في :

- التعامل الانتقائي مع القرآن بحيث يعمد إلى إثارة بعض القضايا التي تتماشى من قناعته والتي يجد إليها سبيلا مع إغفال ما يعتبره عوائق تحول بينه وبين التجديد التفسيري، فتراه يتناول قضايا الميراث والمهر والحاكمية والحجاب وغيرها، وهذه الانتقائية تتنافى مع مقتضيات الموضوعية، والعجيب أنك لا ترى أحدا من رواد هذا المنهج يقدم تصورا لتفسير كامل القرآن بحيث يحقق التوافق والتكامل بين آياته.
- العمل على هدم الأصول من خلال إزالة الآليات البيانية للنص القرآني فيطعن في السنة ومصداقيتها، ويدعو إلى الاقتصار على القرآن كمصدر وحيد التشريع لكي يتسنى لهم توجيهه بما يتماشى مع أهوائهم.
- هدر النص من خلال تحريف معانيه تحت مسمى التأويل غير المنضبط .
- الاعتماد على الشاذ من اللغة العربية وتوظيف ذلك في خدمة آرائهم الإيديولوجية .
- التدليس ونسبة الأقوال إلى غير أصحابه تزييفا للحقائق وترويجا للإلحاد الفكري.
- عدم التقيد بمقتضيات دلالات الألفاظ في اللغة العربية من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وحقيقة ومجاز، واقتضاء ومخالفة وموافقة وغيرها.
- توظيف علم اللسانيات الذي يجعل من القرآن خطابا سياقيا لا يعتبر بعموم ألفاظه، وإنما بخصوص أسباب نزوله وهذا يحول دون تجلي مقصد ديمومة القرآن وشموله، ويجعله حكرا على زمن دون آخر، بالإضافة إلى أن هذا العلم لا يتماشى مع طبيعة القرآن المغايرة لبقية النصوص من حيث الإعجاز والتأثير والراهنية والقداسة.
- عدم تحقيق النصاب العلمي المخول لخوض غمار التفسير، فنجد أغلب رواد هذا التيار لا يملكون آليات الاجتهاد التي تمكن من استنطاق النصوص كاللغة العربية،صرفا ونحوا وبلاغة، وعلوم القرآن وأصول الفقه و قواعد التفسير وغيرها.
- الاعتماد على الهدم الشامل لكل الرصيد التراثي العلمي، ومحاولة الانطلاق من لاشيء، في حين أن التجديد يقتضي الانطلاق من المعارف السابقة لتحصيل غيرها.
- التأثير على كل العلوم الإسلامية بصورة تهدم مدونة علمية استمر تكوينها أكثر من أربعة عشر قرنا، فمثلا، الاجتهاد في الآيات المحكمة يقتضي عندهم تحيين مصطلح المحكم، والمتشابه تبعا له ،ومن ثم التأثير على علوم القرآن وأحكام الفقه وغيرها ، وهذا يستلزم القطيعة مع آليات

الاجتهاد السابقة وإرساء منظومة أخرى للتشريع مما سيؤدي إلى تبديد جهود السابقين وإضاعة الوقت الحاضر في البحث عن بديل سيكون بعيدا عن مقتضيات الفهم السليم للنصوص الشرعية.

- عدم وجود طرح واضح مطرد لآليات التفاعل مع النص القرآني، وإنما هي قراءات ظرفية اعتباطية تترجم التخبط المنهجي والقصور المعرفي لهذا التيار التفسيري .

المبحث الثاني:

المناقشة الخاصة

1/المسلك النقلي :

والمراد من هذا المسلك توظيف ما ورد من آيات وأحاديث تثبت وجوب التقيد بما جاء به القرآن من إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل، والاستدلال بهذا المسلك ينبغي أن يكون دقيقا من خلال تعميق النظر في المعاني القرآنية بقصد الرد على الذين ينطلقون منه-أي القرآن- لإثبات إمكانية المساواة في الإرث، ويمكن تقسيم هذا الاستدلال إلى عام وخاص، فأما العام فمفاده إيراد الآيات القرآنية التي تدعوا إلى التمسك بأحكام الله وتزجر الذين يحيدون عنها، من ذلك قوله تعالى:" وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ " المائدة 49 .

فأمر الله نبيه أن يقضي بين الناس بما حكم الله وأن لا ينساق إلى اختياراتهم التي وسمها القرآن بالأهواء، ذلك أن الأطروحة الإنسانية لا تخلوا من حظ النفس بحيث تسعى إلى خدمة المصالح الشخصية، في حين أن أحكام القرآن تجمع بين المصالح الشخصية والمصالح العامة، وهذا نص صريح في وجوب اتباع أحكام الله القطعية في ثبوتها ودلالتها،وأن الخارج عنها عرضة للفتنة والفسق.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى:" أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ " المائدة 50

وهنا بيان لكون الأحكام المعارضة لحكم الله هي دعاوى الجاهلية، وأن أحسن الأحكام التي تخدم الإنسان وتتماشى مع احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية هي أحكام الله، ومن لطائف هذه الآية أن الله جعل كل من لم يحكم بحكمه خارجا عن مسمى اليقين،ومن ثم يُعلم أن كل طعن في التشريعات الإلهية مرده إلى ضعف اليقين وانعدامه لا إلى خلل في الحكم.

وغيرها كثير يضيق السياق لاستطرادها وعرضها.

وأما الاستدلال الخاص فهو كثير، وهذا من مميزات مسألة المواريث، ذلك أن الله علم أن الناس سيختلفون فيها فأورد في سبيل إثبات فرضيتها عدة صيغ تجعل من هذا النظام حكما قطعيا لا يدخله الاجتهاد و لا التأويل :

قال تعالى:" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا(10) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ(14) " النساء 7-14

وقوله تعالى :" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" النساء 176

وقوله -عز وجل-:" وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا(32) "

❖ وقفات مع الأدلة التي تضمنتها هذه الآيات :

1- "ِللرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ" : جعل الله –تبارك وتعالى- للرجل نصيبا من التركة وجعل للمرأة نصيبا أيضا، وأتى بصيغة تبين أن نصيب المرأة غير نصيب الرجل حيث إنه لم يقل" للرجال والنساء نصيب " أو " للرجال والنساء نفس النصيب " وإنما فرق بينهما لمقصدين أولاهما إثبات حق المرأة في الإرث بإعطائها نصيبا مستقلا، والثاني التفريق بين نصيب المرأة و نصيب الرجل من حيث المقدار.

2- " نَصِيبًا مَّفْرُوضًا": ولها حسب سياق الآية معنيان، الأول-وهو الظاهر- يتجلى في كون "نصيبا مفروضا" تعود على نصيب الرجل ونصيب المرأة على حد السواء، ومن ثم فإن الله يخبر أن للرجال والنساء نصيبا فرض لهم، أي وجب إعطاؤهم إياه حسب التقسيم الإلهي، أما المعنى الثاني فمفاده أن "نصيبا مفروضا" تختص بالمرأة، فيكون المراد بيان طريقة إرث المرأة وهي الفرض في مقابل التعصيب الذي يرث به الرجل، وما يعضد هذا التفسير هو كون الله –عز وجل- قال " مما قل منه أو كثر" بعد بيان أن للمرأة نصيبا، وهذا يتعلق غالبا بالمرأة دون الرجل حيث إن الله يأمر أن تعطى المرأة حقها وإن كانت التركة قليلة ولا وجه لإلحاق هذا الجزء من الآية بالرجل لأنه كان يأخذ أكثر من حقه في الجاهلية، فالتنصيص على حقه في هذا السياق بعيد،ومن ثم فإن نصف الآية الثاني-أي" وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا-كله متعلق بإرث المرأة مشروعية وكيفية. وفي كلا المعنيين إفادة لتباين الأنصبة بين الجنسين.

3- "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " :أغلب الذين يموتون، لهم أبناء،وبالتالي فإن هؤلاء الأبناء سيصبحون في كثير من الأحيان أيتاما، لذلك سيقت هذه الآية مع آيات المواريث للدلالة على حرمت أكل أموال اليتامي ظلما بما في ذلك تغيير قسمة الله –عز وجل- التي تقتضي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

4- "_يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ": بين ابن منظور في لسان العرب أن قوله -عز وجل- :" يُوصِيكم اللهُ في أَولادكم" (النساء 13) معناه يَفْرِضُ عليكم، لأَن الوَصِيَّةَ من الله إِنما هي فَرْض والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تَقْتُلوا النفسَ التي حرَّم اللهُ إِلا بالحقّ ذلكم وَصَّاكم به وهذا من الفرض المحكم علينا

وبالتالي فإن معنى الوصية هنا يفيد الوجوب، وهذا هو الاستعمال القرآني لمصطلح "وصى" ،ولو كانت الوصية-كما يقول الحداثييون- للتخيير، لما استعملها الله في إيجاب التوحيد وبر الوالدين والتزام الأحكام الإسلامية من

ذلك قوله تعالى:" ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" الأنعام151

وقوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ" (العنكبوت 8).

ثم لو فرضنا جدلا أن الوصية للتخيير، فهل الأولى أن نأخذ بعقولنا القاصرة ،أم بوصية الله الكاملة ؟

ثم صرح تبارك وتعالى بوجوب إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين فقال " للذكر مثل حظ الأنثيين" وهذه قاعدة محكمة لا تحتمل التأويل لقطعية دلالتها حيث استعمل الله تراكيب تمنع الاجتهاد فيها، وهذا أوضح دليل على فساد أطروحة المساواة.

5- " فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ": بعد سوق أنصبة الوارثين في الآية الأولى، أعاد الله حكم التقيد بها، فقال "فريضة من الله"، وهذا-مع ظهور الدلالة على فرضية الالتزام بالتقسيم الشرعي – يوحي بأن أبرز ميزة للنظام الإسلامي في الإرث هو كونه من الله الذي يتصف بالعلم المطلق،فهو عليم بما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون،إضافة إلى كونه حكيما يضع الشيء في موضعه ويعطي لكل ذي حق حقه الذي لا يستحق أكثر منه ولا أقل، وفي هذا إشارة إلى أن ما أثاره الناس من دعاوى المساواة والطعن في القسمة الإلهية أمر متوقع لذلك حسمه الله بنسبته إليه في قوله "من الله" وهو أعلم من خلقه وأحكم منهم.

6- " وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ": وهنا تنويع في التراكيب المفيدة لوجوب التقيد بالتقسيم الإلهي للتركة، فبعد استعمال "فريضة من الله"، استعمل هنا "وصية من الله"، وكلاهما يفيد الوجوب ، ومن اللطائف البلاغية، أن الله –عز وجل- افتتح آيات الأنصبة بالوصية في قوله"يوصيكم"، وختمها بالوصية في هذه الآية، وهذا مايسميه أهل البلاغة بـــ" رد العجز على الصدر" وهو يدل على أهمية الموصى به ومكانته.

7- " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ": وهذه آية حاسمة في حرمة الإلحاد في حدود الله عامة، و قواعد الإرث-باعتبارها حدودا- خاصة، وتغليظ العذاب يدل على بشاعة السبب المؤدي إليه وهو عدم التقيد بأحكام الله، ولو كان نظام الإرث الإسلامي حكرا على زمان دون آخر، لانتقى الله من الألفاظ

والتراكيب ما يضمن مرونة المعنى وإمكانية التأويل، في حين أن الأمر حسم بما لا يدع مجالا للشك،
وفي هذا رد على الذين يقولون أن الأنصبة المذكورة تعتبر الحد الأدنى بحيث لا يجوز النزول تحته ولكن يمكن تجاوزه، ورد هذا تضمنه قوله تعالى"ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا"

8- " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ": وهذه الآية خالفت شبيهاتها من الآيات التي فيها السؤال والاستفتاء،حيث إن الله في كل آيات السؤال يأمر نبيه أن يخبرهم بالحكم إلا أنه في هذه الآية قال "قل الله يفتيكم في الكلالة"وفي هذا بيان إحكام نظام المواريث وقطعيته بحيث لا يسمح حتى لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالإفتاء في أصوله وقواعده، فما بالك بمن هم دونه في المرتبة .
9- " يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ": يعني أن كل ما عدا بيان الله-عز وجل- يعتبر ضلالا مبينا ثم عقب بما عقب به في الآيات السابقات فذكر صفة العلم مشيرا إلى وجوب التقيد بالنظام الذي لا يعلم مآلات مخالفته إلا الله –تبارك و تعالى-.

10-"وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ": وهذه آية عامة في كل ما يتعلق بالتفريق بين الذكر والأنثى من أعمال وأحكام وأعباء مالية وتكاليف شرعية، وليس ذلك على أساس المفاضلة الظالمة وإنما على سبيل التمييز العادل، ويدخل في هذا أنصبة الوارثين، وهنا توقع لما قد يثيره الناس من شبهات حول نظام الإرث بدعوى انحيازه الجنسي، فقطع الله دابر هذه الأطروحة بالنهي عن طرحها وأعقب كلامه كذلك بالإشارة إلى صفة العلم لينص على وجوب ترك الخوض فيما تولى الله الحكم فيه، وعدم مشروعية استبدال الكمال الإلهي بــالقصور الإنساني.

- **وقفات مع تفسير الدكتور محمد شحرور :**

1- <u>عرض التفسير :</u>

يقول الدكتور محمد شحرور في بيان النظام الإلهي في تقسيم التركة:" لابد لفهم أحكام الإرث وقوانينه، من فهم الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي والمجموعات، ولا بد من فهم التابع والمتحول في علم الرياضيات، الذي تمثله المعادلة التالية:

ع = تا (س)

التي تعني أن (س) تأخذ قيمة متحولة، وأن (ع) تابعة لـ (س)، وأن قيمة (ع) تتغير وتتحول تبعاً لتغير وتحول قيمة (س).

وفي قانون الإرث نجد أن الذكر هو التابع (ع) وأن الأنثى هي المتحول (س). أي أن الأنثى هي الأساس في حساب الإرث، وأن حصة الذكر تتحدد بعد تحديد حصة الأنثى، كتابعة لها تتحول وتتغير كلما تحولت وتغيرت حصة الأنثى.

ننتقل الآن إلى النظر في قانون المواريث كما هو مبين بين أيدينا، وكما يجري توزيع التركات عملياً بموجبه، فنجد أن السادة الفقهاء قرأوا قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، لكنهم تطبيقاً نفذوه كما لو أنه قال "للذكر مِثْلا حظ الأنثى". وهذا هو الخطأ الأول في قانون المواريث.

قد يتوهم القارئ أن هذه القضية لغوية بحتة، لكنه بعد التأمل سيجد أنها أكثر من ذلك بكثير فالفرق كبير بين أن تضاعف عدد الإناث كما في قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أن تضاعف المثل كما اعتبر الفقهاء "للذكر مِثْلا حظ الأنثى" ففي الحالة الأولى هناك تابع ومتحول وهناك متحول مفروض هو الأنثى التي قد تكون واحدة أو اثنتين أو فوق اثنتين وأن الذكر هو التابع لمتغير هو الأنثى، لذا ورد ذكره مرة واحدة في الآية وتم تغيير عدد الإناث من واحد إلى اللانهاية أما في الحالة الثانية فلا تابع ولا متحول ولا أساس، والذكر يأخذ مثلي حظ الأنثى مهما كان عدد الإناث وهذا ما حصل فعلاً.

ثمة أمر آخر بالغ الأهمية، هو أن الله سبحانه حين يضع قواعد وقوانين الإرث فهو يضرب أمثلة تطبيقية لحالات موجودة في الواقع الموضوعي (الوجود الاجتماعي الإنساني في كل الأرض)، ولها صفة العمومية، وفي قوله للذكر مثل حظ الأنثيين يشير إلى أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى في حالة واحدة فقط هي وجود أنثيين مقابل ذكر واحد. أي أن هناك وجوداً موضوعياً لا افتراضياً لذكر وأنثيين. وهذا يعني في حقل المجموعات أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى كلما كان عدد الإناث ضعف عدد الذكور:

ذكر واحد + أنثيان

ذكران + 4 إناث

3 ذكور + 6 إناث .. وهكذا

فماذا لو كان عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور، كأن نكون أمام حالة ذكر واحد + 3 إناث أو 4 أو 5 إلى ما لا نهاية من الناحية الرياضية؟

هنا يأتي الجواب الإلهي فيقول سبحانه: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ونلاحظ فيه أمرين: الأول تغير وتحول عدد الإناث، والثاني أن الذكر لم يحصل على ضعف حصة الأنثى. لأننا إن فرضنا تركة لأربعة أولاد (ذكر + 3 إناث)، لكانت حصة الذكر 33.33% من التركة وحصة الأنثى 3/66.66 = 22.22% من التركة.

وإن فرضنا تركة لستة أولاد (ذكر + 5 إناث)، لكانت حصة الذكر 33.33% وحصة الأنثى 5/66.66= 13.33% من التركة. وهذا يؤكد ما ذهبنا اليه من أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى في حالة واحدة فقط وليس في جميع الحالات كما يزعم الفقهاء في قوانين الإرث المطبقة حالياً.

أما إذا ترك المتوفى أنثى واحدة وهذا هو الاحتمال الوحيد المتبقي من تغير المتحول (س) وهو الأنثى من واحد إلى ما لا نهاية، فالحكم الإلهي في هذا الاحتمال أن تأخذ النصف، وأن يأخذ الذكر النصف الآخر من التركة، وهذا هو معنى قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف.

إلى هنا يكون سبحانه قد غطى في وصيته جميع الحالات الثلاث الممكنة للأنثى، فجميع الأسر في الدنيا، إما أن يكون فيها أنثى واحدة أو اثنتان أو فوق اثنتين إلى ما لا نهاية، ولا رابع لهذه الحالات الثلاث في مجالات الاحتمالات الرياضية النظرية والواقع الموضوعي في نفس الوقت.

وهذا يؤكد مرة ثانية أن الأساس المتحول في قوانين الإرث كما صاغها الحق تعالى هو الأنثى، وأن الذكر تابع تتغير حصته بتغير عدد الإناث الوارثات معه، فإن كانت واحدة فله النصف ولها النصف، وإن كانتا اثنتين فله مثل ما لهما، وإن كن فوق اثنتين إلى ما لا نهاية فله الثلث ولهن الثلثان مهما كان عددهن. لذا ورد ذِكرُ الذكر مرة واحدة في الآية لأنه تابع وتغير عدد الإناث في الآية لأنها متحول.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن ثمة حالات لم يذكرها الله سبحانه هي أن يكون للمتوفى أولاد ذكور فقط (ذكر واحد أو أكثر إلى ما لا نهاية) أو أولاد إناث فقط (أنثى واحدة أو أكثر إلى ما لا نهاية). ففي هذه الحالة تقسم التركة بينهم بالتساوي، وهذه بديهية لا تخفى على إنسان مهما كانت درجته العلمية أو الفكرية.

لأن آيات الإرث أصلاً جاءت في حال وجود الجنسين فقط (ذكر – أنثى} (أم – أب} (أخ – أخت} (أرمل – أرمل). وبما أن الأنثى هي الأساس، فإن ذكرت الأنثى لوحدها فهذا يعني بالضرورة وجود ذكر مقابل لها، فمثلاً ذكر الأم دون الأب.

ولقد رأيت فيما أسلفنا أن حصة الذكر ليست ثابتة كما يزعم البعض ومحددة بمثلي حصة الأنثى في كل الحالات كما يتوهمون، فالذكر الواحد مع ست إناث يرث كما شرحنا آنفاً ثلاثة أمثال حصة الأنثى، وسنجد في حالات نأتي على تفصيلها لاحقاً أن الذكر قد يرث ما يعادل نصف أو ربع ما ترثه الأنثى. وهذا هو تماماً ما نعنيه بقولنا إن قوانين الإرث قوانين عامة وضعت للذكور والإناث في كل أنحاء الأرض، وهي لهذا تحقق العدل بالمساواة بين مجموعات الذكور ومجموعات الإناث في مجتمع بكامله وليس على مستوى فرد بعينه، أو على مستوى أسرة بعينها. فالعدل بالتساوي لا يكون إلا في حالتين:

1- عدد الأولاد الذكور = عدد الأولاد الإناث، أي مجموعة الذكور = مجموعة الإناث

ذكر واحد + أنثى واحدة

ذكران + أنثيان

3 ذكور وما فوق + 3 إناث وما فوق

والحكم الإلهي في هذه الحالة مذكور صراحة بالتساوي في قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف.

2- الأولاد كلهم ذكور لا إناث بينهم، أو كلهم إناث لا ذكور بينهم، ولا تحتاج هذه الحالة لبديهيتها إلى نص قرآني.

نعود إلى الحالات الثلاث كما وردت في قوله تعالى:

1. وإن كانت واحدة فلها النصف.
2. للذكر مثل حظ الأنثيين.
3. فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك.

فإذا رمزنا لعدد الإناث بالرمز (ن)، ولعدد الذكور بالرمز (م)،

رأينا أن الحالة الأولى: ن/ م = 1 عدد الإناث يساوي عدد

الذكور

وأن الحالة الثانية: ن/ م = 2 عدد الإناث ضعف عدد الذكور.

وأن الحالة الثالثة : ن/ م (فوق) > 2 عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور.

وهذه هي القواعد الثلاث للإرث التي سماها سبحانه حدود الله مع الحدود الدنيا والعليا المذكورة في بقية الآيات، وسنرى كيف أنها بالفعل شروط حدية يمكن أن نستنتج منها الكم المتصل في الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي."[4]

2- خلاصته :

- جعل حظ الذكر بالنسبة للأنثى متغيرا حسب عدد الإناث.
- عدد الذكور =عدد الإناث ⟸ القسمة تكون بالتساوي.
- عدد الذكور = ½ عدد الإناث ⟸ القسمة تكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- عدد الذكور<2/1 عدد الإناث ⟸ للإناث الثلثان والبقية للذكور.

---

4 شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي (فقه المرأة) ،ص235-240،طبعة الأهالي، الطبعة الأولى، سنة 2000.

3- مناقشة هذه الأطروحة:

إن الدارس لهذا التفسير الذي يطرحه الدكتور محمد شحرور يعلم بوضوح التهافت الذي وقع فيه، من خلال تحميل الألفاظ القرآنية ما لا تحتمل، والتناقض في التقعيد ،والانتقائية في التوظيف الرياضي،والإيغال في التعقيد، و يمكن الرد عليه من وجوه :

- الوجه1 : حاول الدكتور توظيف الرياضيات في بيان المعادلة بين حظ الإناث وحظ الذكر فذكر العلاقة النسبية بين حظ الذكر و عدد الإناث، وهذا مخالف لصريح الآية الذي يقتضي أن تكون المعادلة بين حظ الجنسين لا بين حظ أحدهما وعدد الآخر ، ثم إن القرآن وظف المعادلة الرياضية بين حظي الجنسين، ذلك أنه جعل حظ الرجال متعلق بحظ الإناث يزيد بنقصانه وينقص بزيادته، والفرق بين المعادلتين واضح :

معادلة شحرور	معادلة القرآن
تا(عدد الإناث)=حظ الذكر والعكس غير ممكن . مثال: تا(1)=2/1 ذكر+أنثى=ذكر2/1والأنثى2/1 تا(2)=2/1 ذكر+2إناث=ذكر2/1والإناث2/1 تا(3)=3/1 ذكر+3 إناث=ذكر3/1 والإناث3/2 تا(4)=3/1 ذكر+5إناث= ذكر 3/1والإناث 3/2	فا(حظ الأنثى)=حظ الذكر =2*حظ الأنثى والعكس صحيح أي: فا$^{-1}$ (حظ الذكر) =حظ الأنثى =2/1 حظ الذكر . مثال: فا(3/1)=3/2 ذكر+أنثى=ذكر3/2والأنثى3/1 فا(4/1)=2/1 ذكر +2إناث=ذكر2/1 والإناث2/1 فا(5/3)=5/2 ذكر+3إناث= ذكر 5/2 والإناث 5/3 فا(7/5)=7/2 ذكر+5 إناث= ذكر7/2 والإناث 7/5

ففي نسبية شحرور نلاحظ أن حظ الذكور هو التابع لعدد الإناث الذي يعتبر متحولا، في حين أن النسبية القرآنية تكون بين حظ الذكر و حظ الأنثى بحيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى مما يجعل كلا منهما تابعا للآخر وهذا الذي يعضده المعنى القرآني.

- الوجه 2: فسر الدكتور شحرور الآية بأن الله جعل الذكر ثابتا وأخذ يزيد في عدد الإناث بطريقة تبين الحالات الممكنة في الإرث في صورة وجود ذكر+أنثى أو ذكر+ 2إناث أو ذكر + أكثر من 2 إناث بحيث يجعل الذكر حاضرا في كل حالة، وهذا مخالف لصريح القرآن لأن الله –عز وجل- بعد أن قال" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" لم يقل" فإن كن فوق اثنتين" بحيث يفهم منها أنه أبقى على الذكر وأخذ في زيادة عدد الإناث، وإنما قال "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" أي فإن كان كل الأولاد إناثا وعددهم فوق اثنتين،فدلالة السياق واضحة في عدم وجود الذكر، ثم واصل الله –تبارك وتعالى- في نفس الفرضية -أي انعدام الذكور- وتحدث عن احتمال وجود أنثى واحدة فقال "فإن كانت واحدة فلها النصف " وبهذا يتضح أن الدكتور بنى نظريته على فرضية هشة لا يحتملها السياق ولا اللغة .
- الوجه 3: يقول الدكتور شحرور" آيات الإرث أصلاً جاءت في حال وجود الجنسين فقط (ذكر – أنثى) (أم – أب) (أخ – أخت) (أرمل – أرمل). وبما أن الأنثى هي الأساس، فإن ذكرت الأنثى لوحدها فهذا يعني بالضرورة وجود ذكر مقابل لها، فمثلاً ذكر الأم دون الأب"

وهذا مخالف لقوله تعالى مثلا" إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" وقوله تعالى " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ "فلا وجود للجنسين في هذه الفرائض التي يطرحها القرآن، إضافة إلى ما تم بيانه في الوجه السابق.

- الوجه 4: لو فرضنا جدلا أن النظرية التي اعتمدها الدكتور في تفسير أولى آيات المواريث مستساغة من حيث السياق واللغة، فكيف يمكن إعمالها في آخر آية والتي فيها" وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" النساء 176

حيث إن اللفظ صريح في وجوب تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمع الجنسين بغض النظر عن عدد النساء، ولهذا أغفل الدكتور الحديث عن هذه الآية تهربا من الوقوع في التناقض، ثم إن الله ساق قوله" للذكر مثل حظ الأنثيين" مساق القاعدة المطردة من حيث الاستعمال والتطبيق، فإذا تم اعتمادها في هذه الآية بغض النظر عن عدد النساء، فإن إعمالها بنفس الطريق في الآية الأولى واجب بل من باب أولى، وإلا لما ذكر هذه القاعدة بنفس اللفظ والتركيب .

- الوجه5: إذا طبقنا قواعد هذه النظرية والتي تقتضي الآتي:
إذا كان عدد الذكور =عدد الإناث ⟸ القسمة تكون بالتساوي.
إذا كان عدد الذكور = ½ عدد الإناث ⟸ القسمة تكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
إذا كان عدد الذكور<2/1 عدد الإناث⟸ للإناث الثلثان والبقية للذكور.
فإننا سنقع في حالات يحصل فيها تداخل،فمثلا:
لو أن هالكا ترك ذكرا+4 إناث لكان للذكر 3/1 وللأنثى الواحدة 6/1 أي نصف الذكر رغم أن عدد الذكور لا يساوي ½ عدد الإناث .
ومثلها لو كان عندنا ذكران +8 إناث ،أو 4 ذكور +16أنثى .
والعجيب أن الدكتور يناقض نفسه فيقول :" فماذا لو كان عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور، كأن نكون أمام حالة ذكر واحد + 3 إناث أو 4 أو 5 إلى ما لا نهاية من الناحية الرياضية؟
هنا يأتي الجواب الإلهي فيقول سبحانه: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ونلاحظ فيه أمرين: الأول تغير وتحول عدد الإناث، <u>والثاني أن الذكر لم يحصل على ضعف حصة الأنثى</u>. لأننا إن فرضنا تركة لأربعة أولاد (ذكر + 3 إناث)، لكانت حصة الذكر 33.33% من التركة وحصة الأنثى 3/66.66 = 22.22% من التركة.
وإن فرضنا تركة لستة أولاد (ذكر + 5 إناث)، لكانت حصة الذكر 33.33% وحصة الأنثى 5/66.66= 13.33% من التركة. وهذا يؤكد ما ذهبنا اليه من أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى في حالة واحدة فقط وليس في جميع الحالات كما يزعم الفقهاء في قوانين الإرث المطبقة حالياً"
كما نلاحظ المنهج الانتقائي الذي اعتمده في التمثيل لنظريته حيث إنه انتقل من المثال الذي فيه 3 إناث إلى المثال الذي فيه 5إناث لأن مثال 4 إناث يبين تناقضه.
- الوجه 6: لو فرضنا جدلا أن تقسيم الإرث المعمول به قد ظلم المرأة، فإن الرأي الذي يقدمه شحرور قد ظلم الرجل إلى أبعد الحدود، وبيان ذلك كالآتي:

5ذكور+أنثى ⟸ الأنثى تأخذ ½ والذكر الواحد يأخذ 10/1 أي خُمس حظ أخته ، حيث إن هذه القسمة هي مقتضى الطرح الذي قدمه الأستاذ.

- الوجه 7: لم يتحدث شحرور عن الحالات التي يكون عدد الذكور فيها أكثر من عدد الإناث،وذلك مخافة الوقوع في مخالفة مقتضيات الواقع من حيث المبالغة في إعطاء المرأة أكثر مما تستحق مقارنة بالرجل.

- الوجه 8: يقول شحرور:" ذكر واحد + أنثى واحدة

ذكران + أنثيان

3ذكور وما فوق + 3 إناث وما فوق

والحكم الإلهي في هذه الحالة مذكور صراحة بالتساوي في قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف."

والسؤال الذي يطرح، أين الصراحة القرآنية في المساواة في الحظ إذا تساووا في العدد؟ ثم لماذا لم نعط الإناث الثلثين مثلا في حالة وجود 3إناث+3ذكور باعتبار أن النص في هذا المعنى أكثر صراحة ؟

والملاحَظُ في هذه الحالة أن شحرور قد تخلى عن معادلته التي تقضي بجعل حظ الذكر رهين عدد النساء لا أن حظ النساء رهين عددهن وهذا تناقض واضح .

2/ المسلك المقاصدي:

إن من محاسن الدين الإسلامي أن شرائعه قامت على جلب المصالح ودفع المفاسد، ذلك أن الله-عز وجل- جعل الأحكام مناطة بمقاصد مختلفة يجتهد العلماء في الإفصاح عن بعضها، وقد يُظن -للوهلة الأولى – أن بعض الأحكام فيها ظلم وإجحاف، لكن سرعان ما يزول ذلك إذا عُلمت مقاصدها، بالضبط مثل ما يتعلق بإعطاء الأنثى نصف نصيب الذكر في الإرث، حيث أبرز العلماء مقاصد هذا التفضيل، والتي من أهمها :

- أن الإسلام كلف الرجل بالعمل وأوجب عليه الإنفاق على المرأة في حال كونها أختا وأما وابنة وزوجة، فالرجل في جميع أحواله منفق، أما المرأة فهي المنفق عليها دائما، وعلى الرجل-بالإضافة إلى النفقة- المهر الذي يعتبر من شروط النكاح، ومن ثم، فإن العبء المالي في الإسلام مناط بالرجل دون المرأة، لذلك فإن الإسلام أعطاه ضعف حظ المرأة في الإرث ليستعين به على أداء واجباته المالية في حين تستأثر المرأة بحظها لنفسها، مع العلم أن الغرم المالي المسلط على الرجل ملازم لحياته، في حين أن غُنمه من الإرث قليل الوقوع، وهو منعدم عند الكثير من الرجال، فيكون النصيب الصافي للوارثين كالآتي:

الذكر: (إرث المرأة*2)-(النفقة+المهر+الهدية)
الأنثى: إرث المرأة +(النفقة+المهر+الهدية) ⇐ الأنثى> الذكر

وبمقارنة نصيب الذكر في الإرث بقيمة النفقة نجده يوظف أضعاف حظه في الميراث للنفقة فقط في حين أن المرأة توظف حظها في الإرث مع بقية مواردها المالية في أغراضها الشخصية .

مثال:

إذا كانت : - النفقة الشهرية= 500د على أقل تقدير

إذا :- النفقة السنوية=6000د على أقل تقدير

- النفقة على الزوجة في فترة زواج مقدرة ب20سنة =120000د

فيكون غالبا نصيب الوارث الذكر كله مسخرا للإنفاق ،حيث إننا قليلا ما نجد أن الوارث الذكر أخذ في تركة 120000د ،ولو فرضنا جدلا أنه حصل هذا المقدار ،فإنه سيسخره كله للنفقة في حين أن الأنثى ستأخذ في هذه الحالة 60000د(نصيبها من الإرث)+120000د (النفقة) =180000د بغض النظر عن المهر والهدية،ومع اعتماد الحد الأدنى في النفقة.

فلو كان لأحد الجنسين أن يطالب بتحقيق المساواة،لكان ذلك أليق بالرجل دون المرأة.

- هيأ الإسلام الرجل للقيام بوظيفتي العمل والإنفاق من خلال ما أودع فيه من قدرات بيولوجية تجعله أقدر من المرأة فيما يتعلق بهذه الوظيفة ، في حين أن المرأة لها من الحالات الجسدية والنفسية ما يحول بينها وبين استقرار المردودية واطراده في غالب الأحول، لذلك فإن المساواة بين الجنسين في الإرث يقتضي إلزام المرأة بما لا تطيق من العمل والإنفاق.
- الرجل أكثر دراية بأحكام الاستثمار وتوظيف الأموال من المرأة، لذلك فهو أولى بالحصول على الحظ الأوفر من الأموال ، كما أنه أقدر على متابعة عمله ومراقبته بحكم ما أودع الله فيه من قدرات بيولوجية تميزه عن المرأة، ثم إن المرأة في غالب أحوالها توجه مواردها المالية إلى ما لا يساهم في تنمية المال كالمواد الترفيهية باعتبار أنها معفاة من واجب الإنفاق، و في حال أنفقت،فإنها غير ملزمة بالاستدامة، ومن ثم فلن ترنو إلى التنمية والإنتاج.[5]

ملاحظة هامة : مما يستدل به في رد هذا المقصد، أن الزمان تغير حيث إن المرأة صارت تعمل وتنفق بعد أن لم تكن، لذلك فيجب في حقها ما يجب للرجل، والرد على هذا من وجوه :

- الوجه 1: الرجل ملزم شرعا بالنفقة بحيث أنه لو تركها يأثم ويُقاضى، أما المرأة فهي مخيرة في ذلك.
- الوجه 2: عمل المرأة ليس جديدا على الساحة الإسلامية، حيث ثبت في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم- ما يدل على اشتغال المرأة في عدة مجالات من ذلك:

<u>الطب</u>: وممن اشتغلن في هذا المجال، رفيدة الأنصارية التي كانت تنصب خيمتها بجانب المسجد لتطبب الناس.

<u>التجارة</u>: على غرار خديجة أم المؤمنين، حيث كانت من أبرز أصحاب رؤوس الأموال في قريش، وكذلك أم بني الأنبار وغيرهن .

<u>الزراعة</u>: وقد عمل في هذا المجال أسماء بنت أبي بكر وأم مبشر الأنصارية وغيرهن.

<u>الصناعة</u>: عملت في هذا المجال ربيطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية .

<u>التجميل:</u> آمنة أخت عثمان بن عفان .

5 كمال توفيق ومحمد الحطاب،نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام،مجلة جامعة دمشق، المجلد 18،العدد 2 ، سنة 2002، ص308.

وكل ما سيق إنما هو من باب التمثيل ليس من باب الحصر، وإلا فالشواهد على عمل المرأة قديما لا تحصى كثرة.

- الوجه 3: يمكن القول أن المرأة قديما كانت تعمل أكثر من اليوم، إذ أن طبيعة أكثر الأعمال السابقة لا تقتضي تعلما أكاديميا ولا إحاطة معرفية، وإنما هي أنشطة روتينية عهدها القوم مذ ولدوا، فلا تجد امرأة لا تهتم بالدواب، ولا تشارك في الزراعة، وهذه المجالات هي أبرز مصادر الرزق عند القوم، فالمرأة بمشاركتها تساهم في الإنفاق من خلال إعانة زوجها على عمله .
- الوجه 4: يجب التفريق بين مصطلح"عمل المرأة" ومصطلح "خروج المرأة للعمل"، فنفي عمل المرأة قديما يعتبر مجازفة، في حين أن القول بعدم ازدهار حركة خروج المرأة للعمل مستساغ، والأمر في كلا الحالتين راجع إلى طبيعة العمل ولا علاقة له بالنفقة، لذلك فإن نفي خروج المرأة للعمل لا يعني انعدام عمل المرأة ومن ثم عدم مساهمتها في الإنفاق.
- الوجه 5: الناظر في الأحاديث والأثار التي تشير إلى عمل المرأة، يلاحظ أن أغلبها لم يُسق خصيصا لبيان أن المرأة تعمل، وإنما جاءت في سياقات أخرى مغايرة، وهذا يدل على أن عمل المرأة لم ينعدم إلى درجة أن تساق أحاديث خاصة لإبراز عمل بعض النساء، وإنما هو منتشر بصورة تجعل سوق حديث لمجرد إثبات عمل المرأة يعد لغوا .
- الوجه 6 : عدم وجود إحصائيات دقيقة تثبت مدى نفقة المرأة على العائلة، وهذا يجعل الأطروحة المقابلة مبنية على فرضيات وأوهام.
- الوجه 7: توجه المجتمع التونسي يقضي بإلحاق النفقة بالرجل دون المرأة، ودليل ذلك أن الرجل لو تقدم إلى امرأة ولم يكن له مصدر رزق ينفق منه، فإنه في غالب الأحوال يرفض، في حين أن المرأة –وإن لم تكن صاحبة مورد مالي- تخطب من الرجال دون حرج في ذلك ولا إنكار مجتمعاتي.

3/ المسلك اجتماعي:

وهو مسلك نرمي من خلاله إلى بيان تعارض أطروحة المساواة في الإرث مع مقتضيات الاستقرار الاجتماعي، من ذلك :

- واقع المرأة اليوم- باعتبار أنها في كثير من الأماكن محرومة من نصيبها في الإرث مطلقا- يقضي بوجوب الحرص على تمكينها من حقها أولا، ثم العمل على تحسين المكاسب، أما أن نقفز إلى مقصد التحسين دون استقرار المكسب السابق، فإن هذا سيساهم في تفاقم التفاوت بين نساء المجتمع الواحد، ويؤسس لظاهرة الطبقية الجنسية والفقر النسوي.
- إذا كان الرجل في كثير من المدن لا يعطي المرأة نصفه في الإرث، فمن باب أولى أن لا يعطيها مثله، وهذا سيساهم في تفاقم الخصومات وازدهار الظلم .
- إن ما يمكن اعتماده من تخيير الوارثين بين النظام الإسلامي والنظام الوضعي من شأنه أن يعمق التشتت الاجتماعي، خصوصا وأن محل النزاع هو المال الذي يقتتل لأجله الإخوة، وبهذا تكثر القضايا وتتفاقم الشقاقات التي عهد مجتمعنا التونسي بعضها رغم وحدة النظام ، فما بالك بالتخيير بينه وبين غيره .
- إحداث بلبلة في المجتمع من خلال طرح مسائلة-بغض النظر عن معارضتها للدين- فإنها كذلك تتعارض مع أعراف الناس، وهذا يساهم في اشتغال الناس بما لا ينفع المجتمع من حيث تكافله وتعاونه، ومن حيث اقتصاده وموارده.
- المساواة في الميراث يلزم المرأة بالخروج للعمل،وهذا ما يقتضي إهمال الأبناء وترك الوظيفة الأساسية الموجهة لهم ، وهي القيام على تربيتهم والعناية بهم مما سيؤثر على جانب الأخلاق والقيم والآدب في المجتمع .

4/المسلك عقلي:

وهو مهم جدا في المناقشة باعتبار أن أغلب الذين يثيرون شبهة المساواة ممن ضعف تأثير القرآن فيهم فعمدوا إلى تقديم العقول عليه، لذلك فيجب محاججتهم بما يعتقدون، وذلك يكون باعتماد عدة أساليب جدلية أبرزها:

❖ **أسلوب الإلزام :**

والذي يقضي بإلزام المنَاقَشِ بما لا يعتقد انطلاقا من أطروحته، وتجليات ذلك تبرز في إلزام دعاة المساواة بهذا المبدأ، حيث إن تطبيقهم للمساواة قاصر على بعض أفرادها دون بعض، فالمساواة في الميراث بين الذكر والأنثى تقتضي:

1- المساواة بين الذكر والذكر أولا، لأن المساواة داخل الجنس الواحد أولى من المساواة بين الجنسين عقلا، فيتم المساواة بين الأب والابن، والأب والأخ ، والأخ والعم...
المساواة بين الذكر والأنثى لا تنتهي باعطاء الابن مثل البنت في النصيب، لأن مبدأ المساواة يقتضي كذلك إعطاءهم نفس القوة من حيث الحظ وكيفية الإرث والتأثير في الغير والتأثر بالغير حجب نقصان إسقاطا، فمثلا الابن يرث بالتعصيب، والبنت ترث بفرض، فالمساواة تقتضي، جعل الابن يرث مثل البنت بالفرض،أو جعل البنت ترث بالتعصيب كالابن، ولهذا لوازم باطلة، فالابن لو ورث بالفرض لانجر عنه تحيين آلية الإرث عند كل الرجال الذين هم دونه في الدرجة والذين يرثون بالتعصيب، فيصبحون ممن يرث بالفرض لأن الفرض أضعف من التعصيب، كما ينجر عنه إلحاق جملة من الفروض بالورثة الذين كان يؤثر فيهم الابن إما حجب نقص أو إسقاط، ولو فرضنا أن البنت سترث بالتعصيب مثل الابن ، فإن هذا سيؤثر على بقية البنات اللواتي يرثن معها وبالتالي فإن الضرر الملحق بالمرأة حاصل لا محالة، إضافة إلى وجوب تحيين المنظومة فيما يتعلق بتأثير البنت على الحواشي و الأصول، كل هذا يجعل من القيام بالتغيير من داخل المنظومة الإسلامية أمرا مستحيلا.
ثم إن فرضية جعل المساواة حكرا على الأبناء والإخوة دون غيرهم لا يحقق المساواة لأن البنت لا ترث مثل أخيها إلا في حالة وجوده، في حين أنه يرث نصيبه المعتاد بوجودها وانعدامها، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة .

2- وجوب إدخال عدة ورثة آخرين بمقتضى المساواة كالجد لأم وبنت البنت وابن الأخت وبنت الأخ والعمة والخالة والخال، أو إلغاء نظرائهم في المنظومة الإسلامية.

3- المساواة في الإرث تقتضي إلزام الدعاة لهذه الأطروحة بجعل النفقة والعمل واجبين على المرأة مثل الرجل، وهذا ما لا يمكن للمرأة تحمله.

❖ أسلوب السبر والتقسيم:

ويوظف هذا الأسلوب في الرد على شبهة ذكورية النظام الإسلامي في تقسيم التركات، وذلك من خلال بيان الحالات التي ترث فيها المرأة مثل وأكثر وأقل من الرجل، بالإضافة إلى الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل أو التي تحجب المرأة فيها الرجل .

- **الحالات التي <u>يمكن أن</u> ترث فيها المرأة مثل الرجل:**

1- ابن مع بنت.
2- ابن ابن (وإن سفل) مع بنت ابن (وإن سفل).
3- شقيق مع شقيقة.
4- أخ لأب مع أخت لأب .
5- زوج مع الزوجة.
6- جد مع الشقيقة.
7- جد مع أخت لأب.
8- الأم مع الأب في بعض الحالات .

- **الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل،وهي كثيرة منها:**

1- أخ لأم مع أخت لأم .
2- بنت مع شقيق.
3- بنت ابن مع شقيق.
4- بنت مع عم.
5- بنت ابن مع عم
6- بنت مع أخ لأب.
7- بنت ابن مع أخ لأب .
8- بنتين مع أب .
9- خمسة إخوة مع أم.

- **الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وهي كثيرة منها:**

1- بنت مع زوج .
2- بنت الابن زوج.
3- أم مع أخ لأم.
4- بنت مع شقيقين.
5- بنت مع ابني ابن .
6- بنت ابن مع ابني ابن ابن.

- **الحالات التي تحجب فيها المرأة الرجل إسقاطا،وهي كثيرة منها:**

1- بنت مع أخ لأم .
2- بنت ابن مع أخ لأم .

3- بنت مع شقيقة وأخ لأب.
4- بنت ابن مع شقيقة وأخ لأب .
5- بنت مع أخت شقيقة وابن أخ شقيق.
6- بنت مع أخت شقيقة وابن أخ لأب.

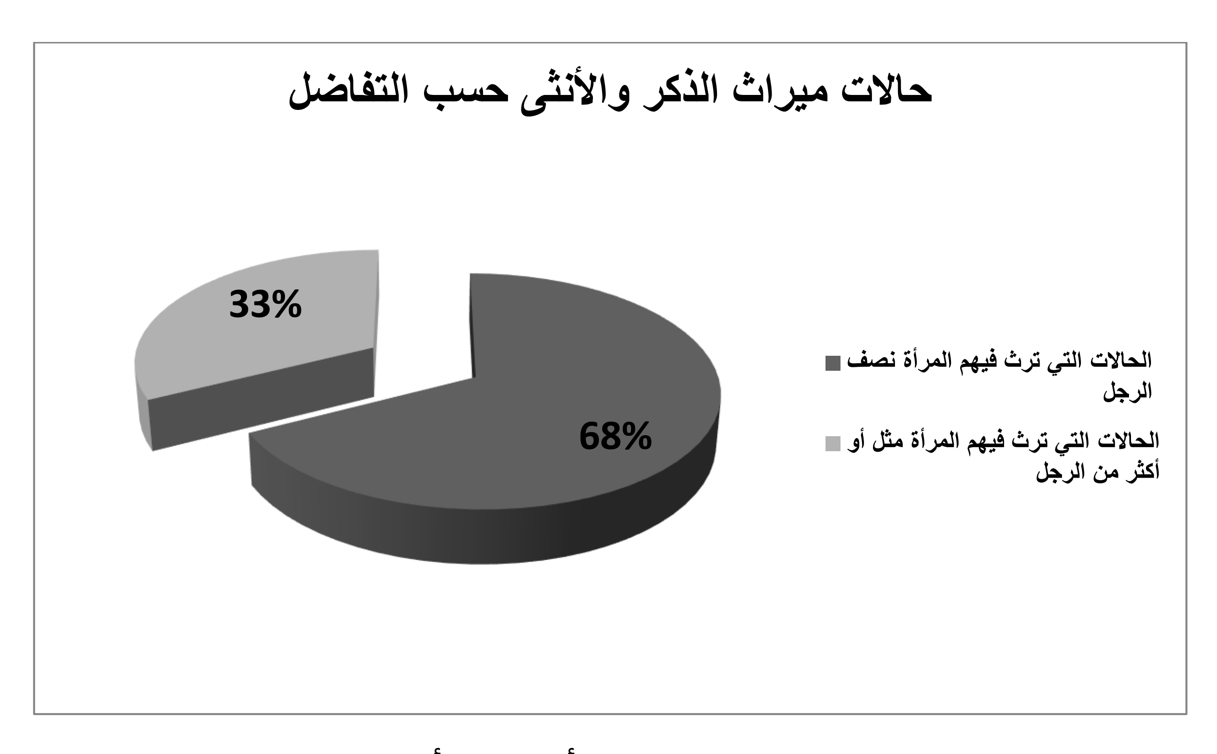
- **الحالات التي تحجب المرأة الرجل نقصانا،وهي كثيرة منها:**

1- بنت مع زوج.
2- بنت ابن مع زوج .
3- بنت مع أب وأم .
4- بنت الابن مع أب وأم.

- **ملاحظة هامة :**

كثير من الباحثين يقصرون استدلالهم في مناقشة شبهة المساواة في الإرث على هذا الأسلوب، مما يجعلهم يغفلون كثيرا من المسالك الأخرى، كما أنهم كثيرا ما يرددون –بناء على التقسيم السابق- أفضلية المرأة على الرجل من حيث عدد الحالات التي ترث فيها مثل وأكثر من الرجل،ونقاش هذا من وجوه :

- الوجه1: أن مجرد محاولة البحث عن الحالات التي ترث فيها المرأة مثل أو أكثر من الرجل هو قبول بمبدأ أن المرأة لا يجب أن ترث نصف الرجل،وهذا الاستدلال يتعارض مع تبرير التفاضل بسبب الإنفاق والمهر وغير ذلك من المقاصد.
- الوجه 2: أن الإحصائيات الرياضية تثبت أن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل أكثر من الحالات التي ترث فيها المرأة مثل أو ضعف الرجل والتي تقدر بــ 67.5 %من مجمل الحالات الممكنة لو افترضنا أن الوارث لا يكرر وأن عدد الوارثين هو 25.



وقد يتعجب الكثير من هذه النسب خصوصا وأنه يجد أن عدد الحالات التي يحدها العلماء في بيان مفاضلة المرأة كثيرة وغير محصورة، في حين أن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل لا تتجاوز 8 حالات ، وجواب هذا أن حالات التي تطبق فيها قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين " أقوى من الحالات الأخرى من حيث تأثير الورثة الداخلين، مما يجعلها حالات نموذجية في كثير من الأحوال في حين أن بقية الحالات مع كثرتها إلا أن شروط تحققها كثيرة وصعبة :

مثال

في حالة وجد ابن مع بنت، فإن تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا تنخرم مع دخول أي وارث كان، وبالتالي فكلها تعتبر حالات يرث فيها الذكر ضعف الأنثى ، مثلا:

ابن+بنت+زوج

ابن+بنت+شقيق

ابن+بنت+أم

ابن+بنت+أب

ابن+بنت+عم

...

أما الحالات التي فيها أن المرأة تأخذ ضعف الرجل فهي صعبة التحقق ولها عدة شروط مثل أم مع أخ لأم ، فإن شرط تحقق المفاضلة لصالح الأنثى هو عدم وجود أب وابن وابن ابن و بنت وابن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب وأخت لأم وجد . ومن ثم فإنها أبعد من حالات المفاضلة التي تكون للذكر.

❖ **عجز العقل البشري:**

اعتمادا على نظرية المجموعات الرياضية"combinaisons"يمكن احتساب عدد الاحتمالات الممكنة بين الوارثين، فإذا افترضنا أن الوارث الواحد لا يكرر، وأن عدد الورثة 25 لعدم إمكانية اجتماع الزوج مع الزوجة، فإن عدد الاحتمالات الممكنة بين الورثة تقدر بـــ33554431 حالة.

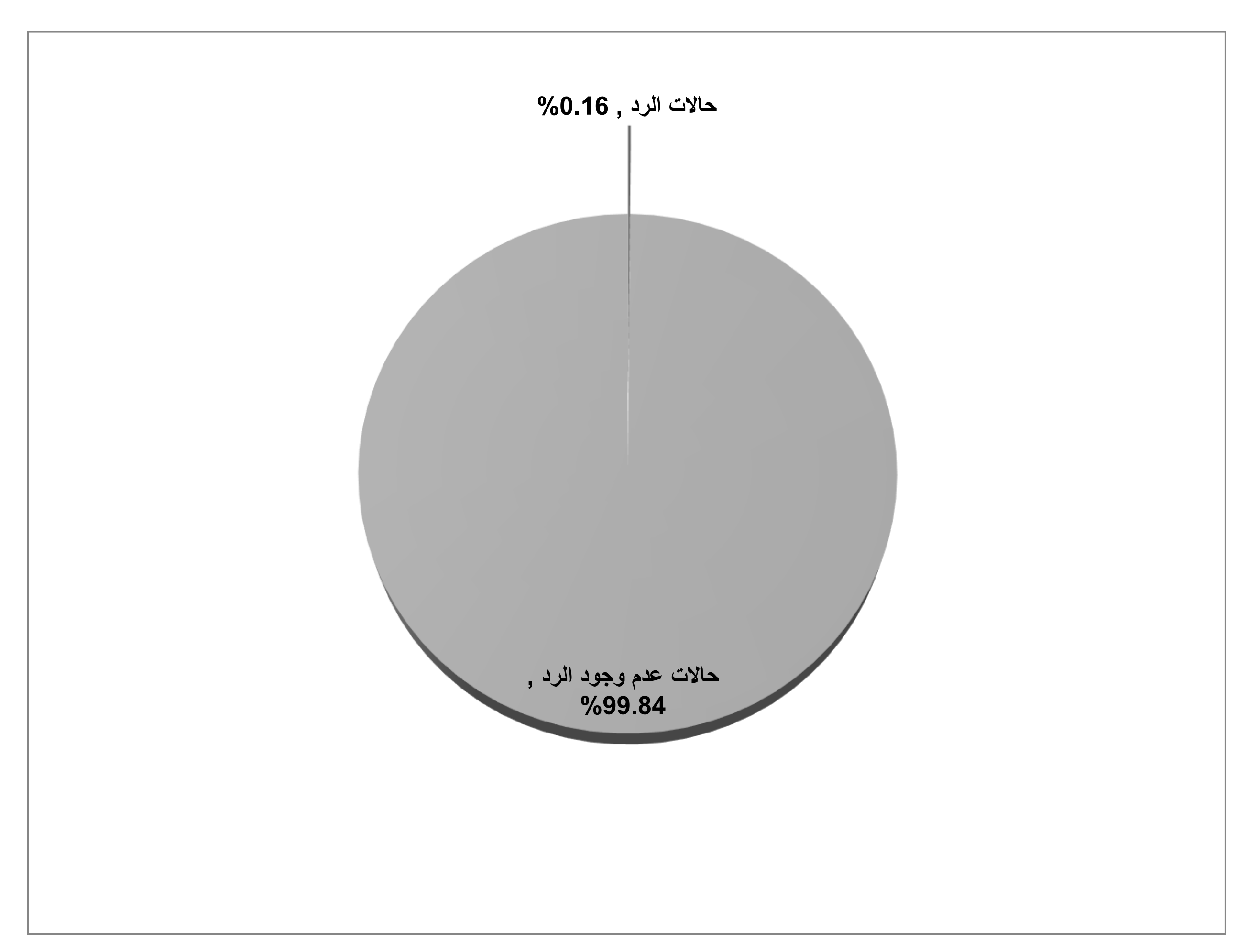
وأمام هذا العدد الهائل من الإمكانيات التي افترضنا فيها عدم تكرر الوارث، فإن العقل يجد نفسه عاجزا إزاء محاولة إرساء نظام مطرد في كل هذه الحالات من جهة، ومراعيا لاحتياجات الوارثين الحياتية من جهة أخرى، لأن هذا يستوجب دراسة الحالات مع إيجاد قواعد تكون منسجمة معها لا مع بعضها، وهذا ما يعجز أمامه العقل البشري، في حين أن الوحي الإلهي حصره في ثلاثة آيات محكمات.

5/ المسلك الإحصائي:

يمكن توظيفه في الرد على شبهة كون نظام الإرث الإسلامي اجتهادي والدليل على ذلك كثرة الخلاف فيه، مناقشة هذا القول تكون بإعطاء بعض الإحصائيات التي تبين أن المسائل المختلف قليلة بالنسبة للعدد الجملي للاحتمالات الواردة

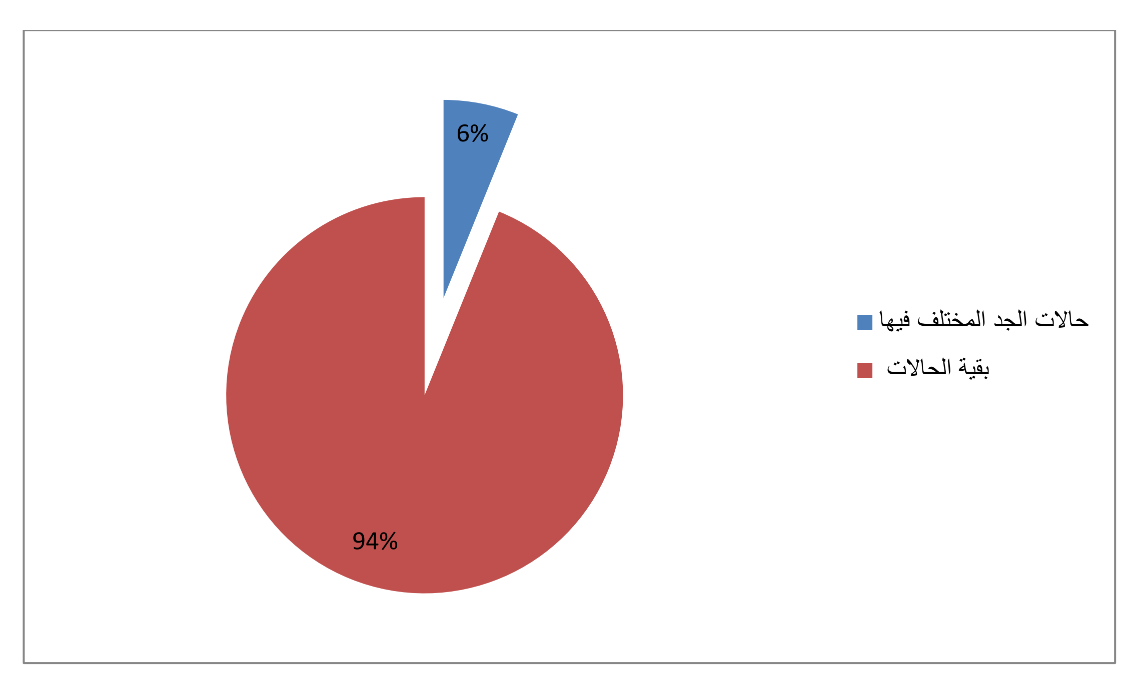
❖ نسبة الحالات التي فيها مسائل الرد المختلف فيها:

تقدر عدد الحالات التي فيها مسائل الرد بما يقارب 52000 حالة أي بنسبة 0.16%من مجمل الحالات، وهي مسائل اختلف فيها أهل العلم بين إعطاء بقية المال لذوي الأرحام أم لبيت المال



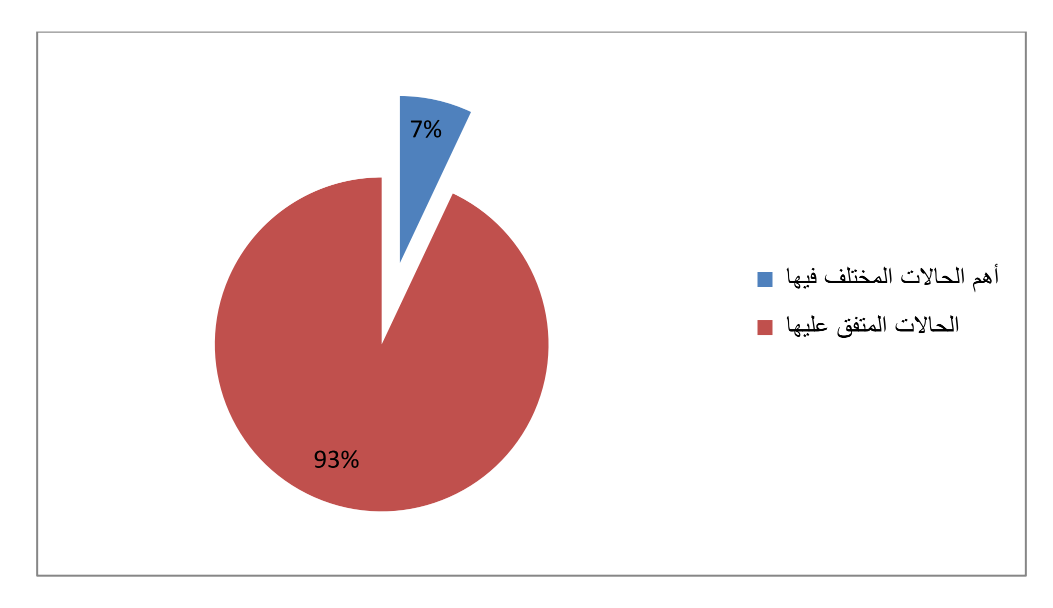
❖ نسبة حالات الجد المختلف فيها :

تقدر عدد حالات التي اختلف فيها بما يقارب 2044071 حالة أي بنسبة 6.12%من مجموع الحالات ، وهي مسائل اختلف فيها أهل العلم فيما يتعلق بنصيب الجد مع الإخوة بين الاستئثار بالكل النصيب وبين مشاركة الإخوة.



❖ النسبة الجملية لأهم الحالات المختلف فيها (حالات الجد والرد والشواذ)

تقدر أهم الحالات المختلف فيها –وهي حالات الجد والرد والشواذ- بـ 2353352حالة، أي بنسبة 7.01 %



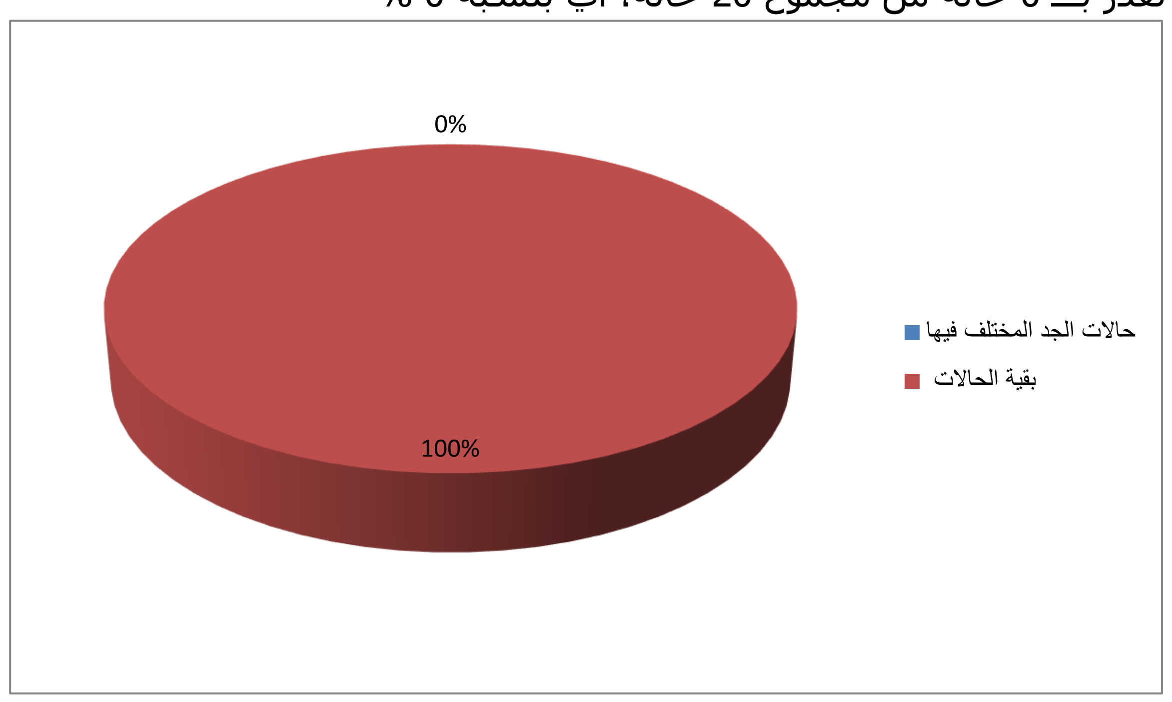
❖ إحصائيات حول الحالات المختلف فيها من حيث إمكانية وقوعها:

وهي إحصائيات تعنى بإعطاء نسبة إمكانية وقوع الحالات المختلف فيها، لأن النسبة السابقة افترضنا فيها تساوي إمكانية الوقوع بين كل الحالات، في حين أن الناظر للمسائل المختلف يجد أنها صعبة الوقوع، ذلك أن نظام الإرث الإسلامي نظام واقعي اهتم ببيان الحالات التي يتردد وقوعها ، وقد اعتمدت في هذه الإحصائيات على دراسة ميدانية للحالات التي تم التقدم بها لإحدى عدول الإشهاد وهي الأستاذة"نجمة المنصري" عدل إشهاد لدى المحكمة الابتدائية بزغوان، والتي تقدر 20حالة:

- زوجه+ابنان +بنت .
- زوجة+3 أبناء.
- زوجة+4أبناء+بنت.
- ابن + 4 أبناء ابن +بنت ابن + 6شقيقات.
- زوجة +ابنان +بنتان .
- بنتان +أم.
- ابن +بنت +2بنت ابن .
- زوجة+4أبناء+5بنات .
- زوجة+4أبناء+6بنات.
- زوجة+6 شقيقات+شقيقان .
- زوجة+أم+ابن.
- زوجة+5أبناء+3 بنات.
- زوجة+4أبناء+بنتان
- زوجة+زوجة+4أبناء+بنت.
- زوج+شقيق .
- زوجة+ابنان+بنت .
- زوجة+ابنان+بنتان.
- ابنان+بنتان .
- زوجة+3 أبناء+ بنتان

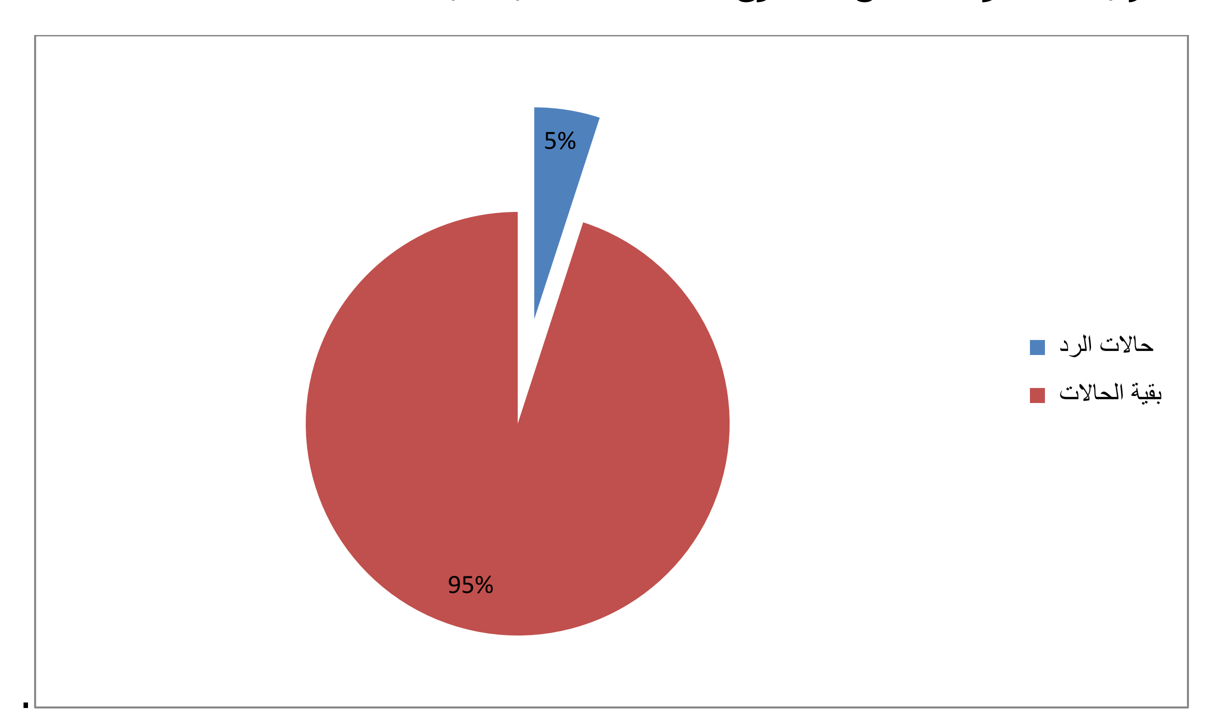
1- إحصائيات حالات الجد:

تقدر بــ 0 حالة من مجموع 20 حالة، أي بنسبة 0 %



2- إحصائيات حالات الرد:

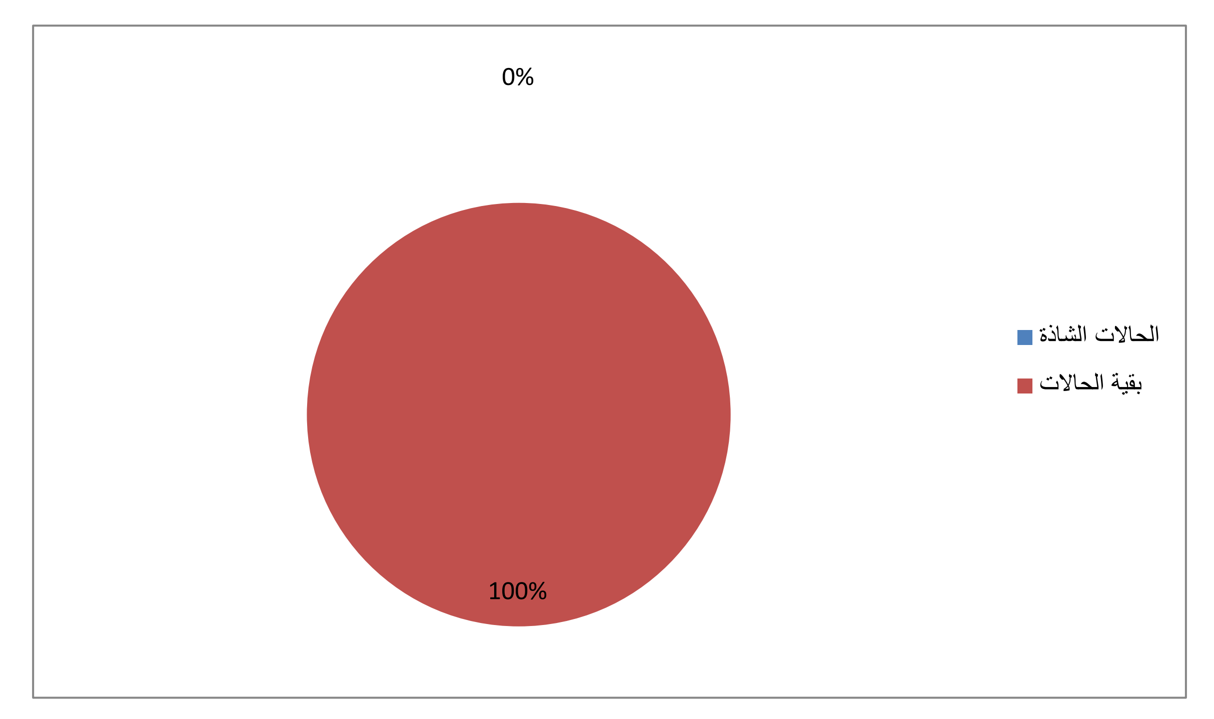
تقدر بــحالة واحدة من مجموع 20 حالة، أي بنسبة 5%



.

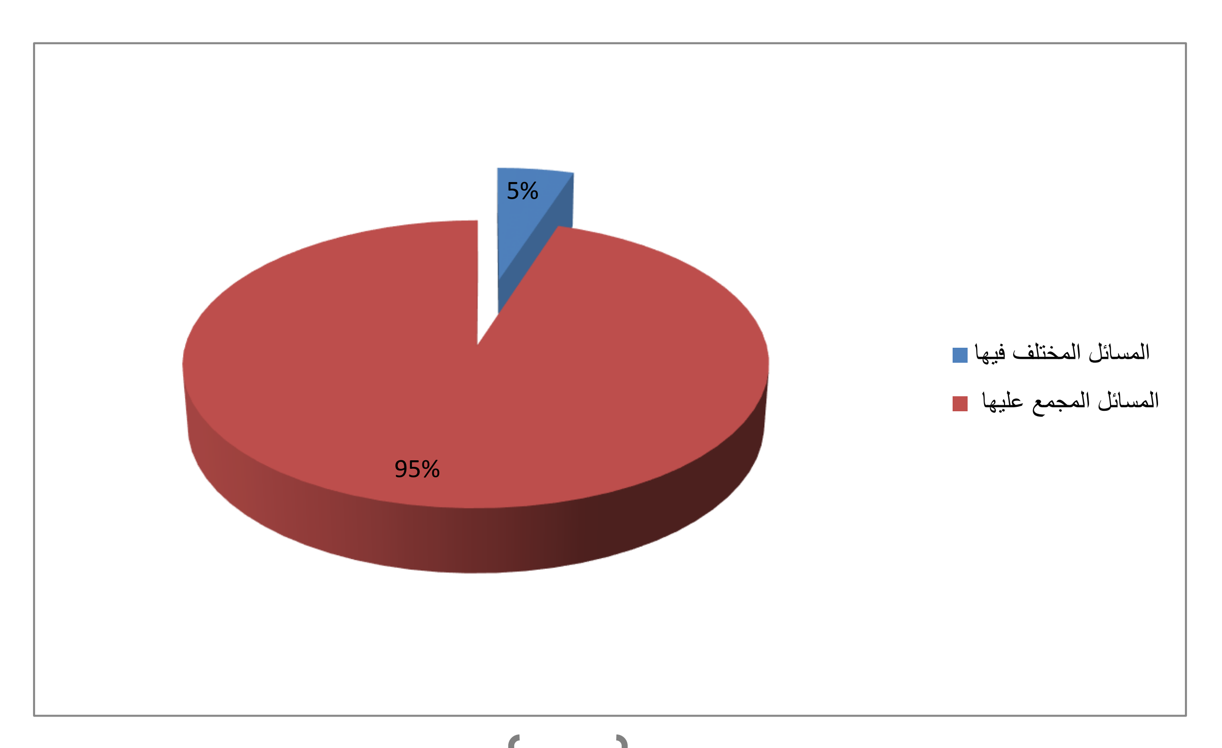
3- إحصائيات الحالات الشاذة :

تقدر الحالات الشاذة بــ0 حالة من مجموع 20 حالة، أي بنسبة 0%



4- إحصائيات الحالات المختلف فيها حسب إمكانية الوقوع :

تقدر المسائل المختلف فيها بمسألة واحدة من مجموع 20 مسألة أي بنسبة 5%



استنتاج:

تدل الإحصائيات السابقة على أن المسائل المختلف فيها في نظام الإرث الإسلامي قليلة جدا بالمقارنة مع المسائل المجمع عليها، وهي مع قلتها، فإن إمكانية وقوعها قليلة جدا خصوصا فيما يتعلق بالجد والرد، لذلك فإن الاستدلال على اجتهادية النظام الإسلامي في تقسيم التركات بكثرة الاختلاف فيه يعتبر لغوا.

ملاحظة هامة:

يمكن القول بأن عدم حسم القرآن في المسائل المختلف فيها يعود إلى عدة مقاصد منها:

1- واقعية نظام الإرث الإسلامي بحيث سيق لمعالجة المسائل التي ترتفع نسبة وقوعها مقارنة بغيرها، والمسائل المختلف فيها قليلة الوقوع كما بينا ذلك آنفا.

2- أن عدم الحسم يدل على مرونة الشرع في هذه المسائل المختلف، بحيث يمكن اعتماد آلية ترشيد الخلاف، فمثلا إذا بقي شيء من التركة بعد اتصال أصحاب الفروض بفروضهم، فإن بعض العلماء قال بالرد على ذوي الأرحام والبعض الآخر قال بإعطاء البقية لبيت مال المسلمين، لذلك- واستفادة من المرونة الشرعية في هذه المسألة- يمكن أن نوجه القول بالرد إلى بيت المال في حالات ضعف الدولة واحتياجها للموارد المالية، وأما في حالة انعدام بيت المال أو احتياج ذوي الأرحام، فإن القول بالرد هو الأولى بالإتباع، وبهذا نعلم مقصد سكوت الشرع في بعض المسائل.

6/ مسلك المقارنة:

يمكن إبراز عناية الإسلام بالمرأة فيما يتعلق بالإرث من خلال مقارنته ببقية النظم الوضعية القديمة والحديثة، وهذا من شأنه أن يرد دعاوى ذكورية التقسيم الإسلامي للتركة و تخلف نظامه.

❖ النظم قبل الإسلام[6]:

ميراث المرأة عند قدماء المصريين.	ميراث المرأة عند سكان العراق (بلاد ما بين النهرين)	ميراث المرأة عند اليونان	ميراث المرأة عند الرومان	ميراث المرأة عند اليهود	ميراث المرأة في الدين المسيحي	ميراث المرأة في الجاهلية
1-المساواة بين الذكر والأنثى. 2- حرمان الأم والجدات من الإرث في ظل وجود الفروع. 3- توريث الزوجة. 4-حرمان الحواشي في ظل وجود الفرع الوارث .	1-حرمان البنت من الإرث إلا في حالة انعدام الفرع الذكر أو الإخوة الذكور. 2- حرمان الزوجة. 3-حرمان الأصول الإناث من الإرث في ظل وجود الفروع والإخوة الذكور	1-حرمان الإناث من الإرث . 2-حرمان كل من يتصل بالعائلة من طرف أنثى. 3-ثم في مرحلة أخرى ورثوا البنت من أبيها بشرط نقلها للإرث إلى ابنها، فتكون المرأة عندهم ناقلة للإرث.	1-حرمان الأصول الإناث من الإرث في ظل وجود الفروع . 2-المساواة بين الجنسيين. 3-حرمان الزوجة. 4- حرمان الحواشي في ظل وجود الفرع الوارث	1- لا ترث البنت مع أخيها. 2-حرمان الأصول الإناث من الإرث في ظل وجود الفروع و الأصول الذكور. 3-حرمان الزوجة.	ليس لهم نظام محدد وإنما يطبقون قوانين البلدان التي يقطنونها.	1-حرمان المرأة مطلقا من الإرث.

6 سليمان، أحمد يوسف ،الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي،المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،ص107-112.

❖ **نظم بعد الإسلام[7]:**

ميراث المرأة في النظام الفرنسي	ميراث المرأة في النظام الإنجليزي	ميراث المرأة في النظام الألماني
1-المساواة بين الجنسين. 2-حرمان الزوجة من الإرث في ظل وجود الأصول والفروع والحواشي. 3-تقديم الفروع على الأصول	1-تقديم الذكور على الإناث. 2-حرمان الزوجة. 3-حرمان الأصول في ظل وجود الفروع.	1-المساواة بين الجنسين. 2-حرمان الزوجة في ظل وجود الأصول والفروع والحواشي. 3-حرمان الأصول في ظل وجود الفروع. 4-حرمان الحواشي في ظل وجود الأصول.

❖ **مميزات النظام الإسلام:**

1- إعطاء المرأة حقها في الإرث .
2- عدم اختزال المرأة في البنت فقط، بحيث تُساوى بأخيه وتحرم بقية الوارثات، وإنما حرص النظام الإسلامي على توسيع قاعدة الإناث في الإرث وإعطائهن حقهن فيه.
3- قيام النظام الإسلام على مبدأ الاستيعاب والاستغراق لأكثر عدد ممكن من الوارثين عامة، ومن الوارثات الإناث خاصة، على خلاف غيره من النظم التي قامت على مبدأ الإسقاط ، وسبب ذلك هو عدم قدرة العقل البشري على إيجاد قواعد مطردة تربط بين حالات الإرث بمعايير واقعية وذلك لكثرة الحالات كما أسلفنا المقال.
4- جعل مدار إرث الرجل على حظ الأنثى، فلا يرث حتى ترث.
5- سعيه إلى تفتيت الثروة قدر المستطاع التماسا للحد من الاحتكار والتفاوت المالي بين أفراد المجتمع.

7 سليمان، أحمد يوسف ،الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي،المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،ص112-114.

6- تشريك الأصول الإناث مع الفروع والحواشي الإناث مع بعض الفروع والحواشي الإناث مع بعض الأصول .

7- مساواة المرأة للرجل أو مجاوزتها لنصيبه في بعض الحالات.

⇐ إن ما حظيت به المرأة في ظل التقسيم الإسلامي للتركة لم تحظ به امرأة في النظم القديمة ولا الحديثة.

7/ المسلك الطبي[8] :

ببيان الفوارق البيولوجية بين تركيبة المرأة والرجل تجلية لقوله تعالى:"وليس الذكر كالأنثى"آل عمران 36،يمكن إثبات تماشي الوظائف الشرعية والأعباء المالية الإسلامية مع المؤهلات البدنية لكلا الجنسين،لنصل بعد ذلك إلى نفي إمكانية المساواة في الإرث لاستحالة تحمل المرأة ما يتحمله الرجل من الوظائف.

الذكر	الأنثى
التكوين الجسدي	
في مرحلة النطفة :كروموزوم XY:وهو أسرع في الحركة	في مرحلة النطفة :كروموزوم XX:وهو أثقل في الحركة
الحيوان المنوي: متعدد، وله شكل قريب من الإنسان ومصدره سائل المني	الحيوان المنوي: بويضة واحة وشكلها بعيد عن شكل الإنسان و مصدرها المبيض
في مرحلة الجنين:ظهور منطقة في المخ تسمى بــ:تحت المهاد،والتي من شأنها أن تؤدي إلى فروق هائلة بين غدد الذكر الصماء وغدد الأنثى التي تؤثر على جميع الأنشطة ، والسبب في ظهورها، هو هرمون الذكور (تستستيرون) وهو المسبب الأساسي للاختلافات البيولوجية.	في مرحلة الجنين: عدم ظهور هذه المنطقة .
التمايز في الهيكل العظمي	
الجمجمة: أثقل وزنا وأكبر حجما من جمجمة المرأة	الجمجمة:عكس الرجل
القفص الصدري: عكس المرأة	القفص الصدري: صدر المرأة أقصر وأقل سعة واستدارة وبروزا من الرجل
العمود الفقري: عكس المرأة	العمود الفقري:أقل طولا من الرجل، وفقراته أخف وزنا، والقسم القطني منه أطول من مثله عند الرجل، وهذا مايجعل: -عظام الأطراف أخف وزنا وأقل طولا. -عظمة الفخذ أكثر ميلا لاتساع حوض المرأة.
عظام الرجل: أشد صلابة وأكثر تحملا من عظام المرأة.	عكس الرجل
العضلات: أقوى عند الرجل	عكس الرجل

---

8 الدوسري، محمود، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص29-43،دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى، سنة 1432 هــ.

التمايز الوظيفي للأعضاء	
الدورة الدموية: -84 دقة في الدقيقة -بين 5 و5.5 مليون كرية حمراء	الدورة الدموية : - 94 دقة في الدقيقة. - بين 4.5 و4.8 مليون كرية حمراء
عدم وجود هذا العضو	وجود المبيض المسؤول عن الوظيفة التناسلية.
عدم وجود هذه والأعضاء ولاتبعاتها	وجود الأعضاء الكفيلة بالحيض والحمل والوضع والرضاع: وهي حالات تصاحبها اضطرابات جسدية و نفسية عميقة .
التمايز العقلي	
-دماغ الرجل أكثر وزنا من الأنثى وهو يحتوي على عدد أكبر من التلافيف، وهاتين السمتين تؤثران إيجابا على القدرات العقلية من حيث الذكاء والفطنة. -دماغ الرجل يمتد أقصر عمرا من الإناث في المطاوعة والليونة، أي ما يتعلق باستمرارية التغير والنمو	عكس الرجل
على مستوى الإدراك الحسي: يتفوق الرجل في حاسة البصر	على مستوى الإدراك الحسي: تتفوق المرأة في حاسة السمع والشم والذوق، كما تتفوق فيما يتعلق بالذاكرة الصورية
على مستوى القدرات والمهارات: يتفوق الرجل في درجة التركيز والقدرات المنطقية	عكس الرجل، بالإضافة إلى تميزها في القدرات اللغوية وذلك لأحادية مركز تخزين المعلومات الكلامية والمنطقية على خلاف الرجل.
التمايز النفسي	
في مرحلة الطفولة: يميل أغلب الذكور إلى العنف وكثرة الحركة	في مرحلة الطفولة: تميل الأنثى إلى السكينة والهدوء وقلة الحركة.
في المراحل العمرية المتقدمة:يكون الرجل أقل عرض للاضطرابات النفسية من المرأة بالإضافة إلى تميزه غالبا بالعدوانية والحماس والإقدام و والعزم والحزم والإصرار.	في المراحل العمرية المتقدمة: تكون المرأة أكثر عرض للاضطرابات النفسية بسبب حالات الحيض والنفاس والحمل والرضاع بالإضافة إلى اتصافها بالغيرة الحسد والخجل والاشمئزاز والخوف

استنتاج:

نستخلص من المقارنة السابقة بين الجنسين عدة أمور أبرزها:

1- تماشي كل جسد مع الوظيفة التي أوكلها الله له .
2- كل تغيير في الوظائف ينجر عنه تأثير سلبي على جسد الإنسان وبدنه.
3- خصال الرجل تمكنه من تكبد مشاق الإنفاق في حين أن المرأة لها من الخصال البيولوجية ما يجعل مهمة العمل والإنفاق صعبة في حقها.
4- حكمة الله –عز وجل- في توزيع الوظائف حسب المؤهلات.
5- تمكن الرجل من توظيف المال والحرص عليه مراقبة وتنمية أكثر من المرأة.
6- ترابط الشرائع الإسلامية فيما بينها وانبثاقها من منطلق مراعاة المصالح العامة والخاصة.

8/مسلك قانوني:

احتوى الدستور التونسي على جملة من الفصول التي تجعل من مقترح المساواة في الإرث-بالإضافة إلى مخالفته الشرعية- مخالفا للنصوص القانونية المتفاوتة في دلالتها قطعا وظنا،أبرزها:

1- **الفصل الأول:**" تونس دولة ، حرة ، مستقلة ، ذات سيادة ، الإسلام دينها ، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها، لا يجوز تعديل هذا الفصل."[9]

<u>التحليل:</u> جاء في الفصل أن تونس دولة دينها الإسلام ، وهذا يعني أن الشعب- وإن لم يكن مسلما- فإن الدولة تبقى بنص القانون على الإسلام، باعتبار أن التدين نسب إلى الدولة لا إلى الشعب، فما بالك إذا كانت الأغلبية الساحقة للشعب مسلمة، لذلك فإن الالتزام بشرائع الدين الإسلامي بمقتضى هذا الفصل واجبة النفاذ، وقد أشار القاضي جعفر الربعاوي أن المحامين قد استدلوا بالفصل المماثل له في الدستور القديم على اعتبار منع حجاب المرأة في المؤسسات ، والذي دعت إليه السلطة في الزمن المنصرم ، خرقا للقانون، ثم إن لفظ الدين يدل على التزام الطاعة في العبادات والمعاملات، أي في كل مجالات حياة الإنسان، وهذا ما تقتضيه العربية ويقره الاستعمال، وقد أشارت مجلة الالتزامات والعهود في الفصل 532 إلى كون النصوص القانونية تفسر في ضوء اللغة العربية والاستعمال ومراد الواضع ، فكل تشريع يتنافى مع قطعي القرآن يعتبر ملغيا، بما في ذلك مبادرة المساواة في الإرث التي تتنافى مع صريح الآيات المذكور آنفا، أضف إلى ذلك أن المشرع قال في آخر الفصل"لا يجوز تعديل هذا الفصل" وهذا يدل على كون أفراده تعتبر من الركائز التي لا ينبغي انخرام مقتضياتها بما في ذلك دين الدولة.

2- **الفصل الثاني:**" الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها."[10]

---

9 المجلس الوطني التأسيسي، دستور الجمهورية التونسية، ص3،دار بيرم.

10 ن.م، ص3.

التحليل:

- قول المشرع التونسي" الدولة راعية للدين" يجب أن يفهم في ضوء قوله" دينها الإسلام "، فيكون مقتضى الجمع بين القولين أن تونس دولة مسلمة ولكنها مع إسلامها تحترم الأديان الأخرى وترعاها لا من باب التدين بها واتباع شرائعها، وإنما من باب احترام الخلاف و تماسك المجتمع.
- قول المشرع"تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها" يقتضي تجريم التعدي على أقدس المقدسات وهو القرآن الكريم من خلال الإلحاد في معانيه ولي أعناق نصوصه فضلا عن الإعراض عن أحكامه.
- قول المشرع "تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها." يتعارض مع تصرفات الدولة التي ستؤجج نار التكفير عند المتسرعين من المسلمين، وأبرز هذه التصرفات دعوتها إلى تغيير أحكام المواريث، كما أن هذا من شأنه أن يورث عند الناس الكراهية لأصحاب القرار من جهة، ولكل من تبنى هذا الرأي من جهة، وهذا مخالف لما عليه نص الفصل.

3- **الفصل السابع:**" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها."[11]

التحليل: يتعارض مقترح الدولة الذي يقتضي إيجاب النفقة على المرأة مع هذا الفصل،حيث إن للمرأة الوظيفة الأساسية في حماية أسرتها والسهر على تربيتها، وبتفريطها في هذه الوظيفة لانشغالها بغيرها، تتشتت الأسر ويضيع الأبناء ويتفكك المجتمع.

4- **الفصل التاسع والثلاثين:** "تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان" [12]

التحليل: يقتضي هذا الفصل أن تسعى الدولة إلى بث مقتضيات الهوية العربية الإسلامية التي تستمد أصالة من القرآن، ومن ثم فإن السعي إلى سلخ الشعب من هويته بإسقاط أحكام لا تمت إلى دينه وعرفه بصلة، تعد خرما لهذا النص القانوني .

---

11 ن.م، ص3
12 ن.م،ص8

5- **الفصل السادس والأربعين:**" تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. "[13]

التحليل: يقتضي هذا الفصل أن تسعى الدولة في خطوة أولى إلى حماية حقوق ومكتسبات المرأة، والتي من ضمنها ميراثها الذي يعدل نصف ميراث الرجل، ثم بعد ذلك تسعى إلى دعمه وتطويره، لكن الواقع يثبت أن الدولة لم تحقق المرحلة الأولى، ذلك أن كثيرا من النساء يحرمن من نصيبهن في الإرث، ومن ثم فإن السعي إلى تدعيم مكتسبات المرأة في الإرث مبني على قاعدة هشة تتنافى مع مبدأ التطوير والتحسين.

6- **الفصل الثاني والسبعين:** " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور."[14]

التحليل: يعتبر قرار المساواة في الإرث ضربا لوحدة الشعب التي يسهر على تحقيقها الرئيس، فما بالك إذا كان هو صاحب هذا القرار، أضف إلى ذلك مخالفته للدستور الذي وجب عليه احترام نصوصه بما في ذلك الفصل الأول.

7- **الفصل الرابع والسبعين:** " الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام."[15]

التحليل: جعل دين الإسلام شرطا من شروط الترشح للرئاسة هو مظنة الحفاظ على الإسلام كدين للشعب والدولة، ومن ثم فإن مخالفة شرائع الإسلام وأحكامه يعد خرما لإحدى شروط تولي الحكم.

8- **الفصل الثاني والثمانين:** " لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريعَ القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليّا عن حق الرد.
وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.
ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه."[16]

---

13 ن.م، ص9
14 ن.م، ص16
15 ن.م، ص16

التحليل: رغم أن هذا الفصل يبيح لرئيس الجمهرية استفتاء الشعب في قوانين الأحوال الشخصية بما في ذلك الإرث، إلا أنه أعرض عنه ورأى إسقاط الحكم، لعلمه برأي الشعب مسبقا، وهذا يجعل من صنيع رئيس الجمهورية معارضة صريحة لإرادة الشعب إعراضا عن العواقب الوخيمة لهذه الخطوة المرتجلة.

9- **الفصل مائة وخمسة وأربعون:**" توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه"[17]

التحليل: وقد جاء في التوطئة ما نصه:" وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال"[18] والتعاليم حسب اللغة والاستعمال تفيد الأحكام، ومن ثم فإن مخالفة أحكام الإسلام تعد مخالفة لتوطئة الدستور التي هي منه.

10-**الفصل مائة وستة وأربعون**: " تُفسر أحكام الدستور ويُؤوِّل بعضها البعض كوحدة منسجمة"[19]

التحليل: وهذا يجعل قراءات الدستور بين خيارين، إما عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو القضاء بتناقض الدستور.وبالتالي فلا يجوز الاعتماد الفصول التي تدعوا إلى المساواة المطلقة بين الجنسين لتبرير قرار المساواة في الإرث لأن هذا يتعارض مع مقتضيات الفصل الأول، ذلك أن الدستور وحدة منسجمة لا تعارض بين أفراده.

ملاحظة هامة:

رغم أن الدولة التونسية صادقت على مشروع مرسوم يتعلق بالموافقة على سحب تحفظات حكومة الجمهورية التونسية الملحقة بالقانون الصادر سنة 1985 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، إلا أنها أبقت على الإبقاء على البيان العام الذي يؤكد على أن الحكومة التونسية لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي، وبهذا يصبح سحب التحفظات على هذا الاتفاقية منعدم النفع في ظل الإبقاء على أكبر تحفظ، وهو عدم مخالفة مقتضيات الفصل الأول من الدستور التونسي.

16 ن.م ،ص**20**
17 ن.م ،ص**36**
18 ن.م،ص**2**
19 ن.م ،ص**36.**

توصيات

1- الاهتمام بعلم المواريث وتدريسه في مختلف المنابر العلمية والدعوية، والحرص على تثبيت ركائزه في نفوس الناشئة.
2- التركيز على إبراز مقاصد تقسيم التركة في النظام الإسلامي .
3- عدم إغفال المناقشة المنهجية لشبهة المساواة في الإرث، والتي تعد مناقشة لأصل الداء.
4- محاولة تنويع المسالك في الاستدلال على فساد أطروحة المساواة في الإرث بين الزوجين.
5- محاولة التوسع في الاستدلال العقلي على تكامل النظام الإسلامي في الإرث .
6- التوسل بالإحصاءات الرياضية في مناقشة شبهة اجتهادية تقسيم التركات في الإسلام .
7- تكوين لجنة تُعنى بالرد على شبهة المساواة في الإرث، وتتشكل من مختصين في العلوم الشرعية عامة وعلم الفرائض خاصة، بالإضافة إلى مختصين في القانون والإحصاء و الاقتصاد وعلم الاجتماع وجملة من عدول الإشهاد باعتبارهم المباشرين الميدانيين لما يتعلق بتقسيم الإرث.
8- الدعوة إلى القيام بإحصائيات رسمية ودقيقة متعلقة بالإرث من حيث:

- ✓ جنس الوارثين.
- ✓ الحالات المختلف فيها شرعا.
- ✓ نسبة النساء العاملات .
- ✓ نسبة النساء العائلات لغيرهن.
- ✓ نسبة توظيف المرأة للمال في الاستثمارات.
- ✓ نسبة الرجال العاملين .
- ✓ نسبة الرجال العائلين لغيرهم.
- ✓ نسبة توظيف الرجل للمال في الاستثمارات.
- ✓ جنس المنفقين على العائلات التونسية.
- ✓ قيمة الإضافة للمرأة في ظل المساواة في الإرث والنفقة.
- ✓ تأثير خطوة المساواة في الإرث على الاقتصاد والمجتمع.
- ✓ قبول المجتمع لهذه الأطروحة وعدمه.
- ✓ عدد النساء المحرومات من الإرث.
- ✓ عدد القضايا النزاعية رغم وحدة نظام الإرث.
- ✓ التحيينات القانونية المحتملة في ظل تغيير نظام الإرث .

خاتمة

إن مناقشة مسألة المساواة في الإرث ليست مما يمكن اختزالها في بضع صفحات، وإنما هذه عجالة رميت من خلالها إلى محاولة هيكلة المسالك العلمية التي اعتمدها العلماء في التفاعل النقدي مع هذه الأطروحة، وقد انتهيت إثر هذه الدراسة المقتضبة إلى جملة من النتائج أبرزها:

1- متانة المنظومة الإسلامية فيما يتعلق بالإرث.
2- تنوع المسالك العلمية في نقد القول بالمساواة في الإرث من حيث الاختصاص .
3- انبثاق هذه الشبهة من منهج عقيم في التعامل مع النصوص الشرعية.
4- تهافت كثير من التفسيرات لآيات المواريث، من ذلك طرح الدكتور محمد شحرور.
5- عمق الآثار السلبية الناتجة عن المساواة في الإرث على المستويين الاقتصاد والاجتماعي.
6- تعارض القول المدحوض مع الأدلة العقلية فضلا عن النصوص الشرعية.
7- ازدهار عمل الأنثى في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم- ومساهمة المرأة في الإنفاق.
8- ضعف نسب المسائل المختلف فيها في الميراث الإسلامي، وقد بينت ذلك من خلال إحصائيات دقيقة .
9- ندرة وقوع المسائل المختلف فيها على أرض الواقع لصعوبة شروطها، وقد أثبت ذلك من خلال دراسة ميدانية جزئية.

10- ضعف الاستدلال بالحالات التي ترث فيها المرأة مثل أو أكثر من الرجل على تفضيل المرأة في الميراث الإسلامي، وذلك من خلال ارتفاع نسب الحالات التي يرث فيها الرجل ضعف المرأة والتي تجاوزت 67%.

11-بيان سماحة النظام الإسلامي مقارنة بغيره من النظم.

12- كثرة الحكم الطبية المنبثقة عن التقسيم الإلهي للتركات في الإسلام.

13-تعدد الأدلة القانونية القاضية بفساد شبهة المساواة في الإرث.

14-الحاجة إلى جملة من الإحصائيات المدعمة للطرح الإسلامي في قضية الإرث.

الفهرس